



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



# مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُتَكَمِّلَةٌ

العدد ( 210 ) - الجزء ( 2 ) - السنة ( 58 ) - ربيع الأول 1446 هـ



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



# مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد (٢١٠) - الجزء (٢) - السنة (٥٨) - ربيع الأول ١٤٤٦ هـ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



جُفُوفُ الصَّيْحِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقية :  
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٦

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)  
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد)

١٦٥٨ - ٧٨٩٨


النسخة الإلكترونية :  
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٨

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)  
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد)

١٦٥٨ - ٧٩٠١





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

## الموقع الإلكتروني للمجلة :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>



## الهيئة الاستشارية

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

أ. د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

أ. د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ. د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ. د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ. د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ. د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ. د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## هيئة التحرير

أ. د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

(رئيس التحرير)

أ. د/ أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

(مدير التحرير)

أ. د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ. د/ رمضان محمد أحمد الروبي

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ. د/ عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ. د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان

أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية

أ. د/ أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ. د/ حمد بن محمد الهاجري

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة

الكويت

أ. د/ محمد بن أحمد برهجي

أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ. د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ. د/ أمين بن عايش المزيني

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ. د/ باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ. د/ حمدان بن لايي العنزي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشمالية

د/ إبراهيم بن سالم الحبشي

أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلامية

د/ علي بن محمد البدراني

(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي

(قسم النشر)

## قواعد النشر في المجلة (\*)

- ١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
  - ٢- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
  - ٣- أن لا يكون مستلًا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
  - ٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيته.
  - ٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
  - ٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويّة والطباعيّة.
  - ٧- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
  - ٨- في حال اعتماد نشر البحث تؤوّل حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونيًا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالميّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
  - ٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
  - ١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
  - ١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
    - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيّة والإنجليزيّة.
    - مستخلص البحث باللغة العربيّة، واللغة الإنجليزيّة.
    - مقدّمة؛ مع ضرورة تضمينها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
    - صلب البحث.
    - خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
    - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيّة.
    - رومنة المصادر العربيّة بالحروف اللاتينيّة في قائمة مستقلة.
    - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
    - يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:
- البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(\*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>



الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر  
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة



## محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
١	<b>الفتا في حديث النبي ﷺ</b> - دراسة حداثية تحليلية - د / حصّة بنت محمد سعيد العكروش	١١
٢	<b>أبعاد المماثلة الواردة في حديث: «ألا إنّي أتيت القرآن ومثله معه»</b> د / عبد الرحمن بن عمري الصاعدي	٦٩
٣	<b>المنفيات في قصة نوح؛ في القرآن الكريم، ودلالاتها العقديّة</b> د / غزوى بنت سليمان بن عوض العنزي	١٤٥
٤	<b>التغيير</b> نشأته، آثاره، الموقف الشرعي منه د / صالح بن يوسف بن عبد الرحمن الدويش	٢٢٣
٥	<b>سؤال المسلمين لأهل الكتاب</b> - عرض ونقد - عبد الرحمن بن علي بن عمر بن جلال	٢٨٣
٦	<b>إتلاف السلع المغشوشة</b> - دراسة فقهية نظامية - د / محمد بن راضي السناني	٣٣٧
٧	<b>أحكام الطهي والطهارة</b> - دراسة فقهية مقارنة - د / علي بن محمد بن حسن الزيلعي	٣٨٧
٨	<b>أثر عدم علم الزوجين ببطلان النكاح عند الحنابلة</b> - دراسة مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي - د / عادل بن ناصر بن مرسل الصيعري	٤٥٧
٩	<b>الامتناع عن إنقاذ الغير وأثره في الفقه الإسلامي</b> - دراسة فقهية - د / علي بن فريح بن عقلاء العقلاء	٥١٩
١٠	<b>سجن المدّين الذي يدعي الإعسار</b> دراسة مقارنة بين الفقه ونظام التنفيذ في المملكة العربية السعودية أ. د / عبد الله بن جابر الجهني	٥٩٥



الجامعة الإسلامية بمكة المكرمة  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



# المنفيات في قصة نوح عليه السلام في القرآن الكريم، ودلالاتها العقديّة

Negations in the Story of Noah, peace be upon him, in the  
Glorious Quran, and their Theological Connotations

إعداد:

د / غزوى بنت سليمان بن عوض العنزي

الأستاذ المساعد بقسم المواد العامة والمساعدة بكلية العلوم والدراسات

الإنسانية، بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، بالجبيل

Prepared by:

**Dr. Ghazwa bint Suliman bin Awad Al-Anazi**

Assistant Professor at the Department of General  
Studies, and an Assistant at the Faculty of Sciences and  
Humanities in Imam Abdulrahman bin Faisal University,  
Jubail, Professor at Taibah University  
Email: gsalanizi@iau.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving 2023/06/21		استلام البحث A Research Receiving 2023/05/21
نشر البحث A Research publication ربيع الأول ١٤٤٦هـ - September 2024 DOI: 10.36046/2323-058-210-013		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## ملخص البحث


يعدُّ أسلوب النفي من أساليب العرب التي ورد استخدامها في كتاب الله تعالى، والمتأمل فيه يلحظ اشتماله على جملةٍ من الدلالات العقدية، وقد جاء هذا البحث لدراسة أبرز الدلالات العقدية التي تضمنها أسلوب النفي في قصة نوح عليه السلام في القرآن الكريم، وبيان عقيدة أهل السنة والجماعة فيها.

وقد اتبعتُ في هذه الدراسة المنهجين: الاستقرائي، والتحليلي، فعمدتُ إلى تقصي الآيات التي استُخدم فيها أسلوب النفي في قصة نوح عليه السلام، ثم قمت بدراستها من ناحية اعتقادية، وبيان أبرز الدلالات من هذه الناحية.

فجاءت الدراسة منقسمة إلى جانبي التنظير والتطبيق، فالتنظير في بيان مفهوم النفي وأدواته وقواعده، والتطبيق في استخلاص الدلالات العقدية في الآيات التي تضمنت أسلوب النفي في قصة نوح عليه السلام، وقد تنوعت الأبواب العقدية لتلك الدلالات؛ فمنها دلالات في باب الإيمان بالرسول، واليوم الآخر، والقضاء والقدر.

ولقد تمخَّضت هذه الدراسة عن عدَّة نتائج، أبرزها: اشتمال القرآن على تقرير مسائل الاعتقاد بمختلف الأساليب، وتضمن المنفيات في قصة نوح عليه السلام على جملة من أبواب العقيدة.

**الكلمات المفتاحية:** (النفي، نوح عليه السلام، العقيدة، الدلالات).



The negation method is one of the methods of the Arabs that were mentioned on the Book of Allaah, and whoever considers it will discover that it contains a number of theological connotations. Hence, this research seeks to study the most significant theological connotations in the negation method in the story of Noah –peace be upon him- in the Noble Qur’an, and a highlight of the creed of Ahlus Sunnah wal Jamaa’ah on it.

The researcher followed the inductive and analytical methodologies, by tracking the verses where the negation method was applied in the story of Noah –peace be upon him-, then it was study from the theological perspective, and a highlight of the most significant connotations from this perspective .

The study was divided into the theoretical and the applied parts, the theoretical addressed the concept of negation and its tools and principles, while th application was on deriving the theoretical connotations of the verses that contain the negation method in the story of Noah –peace be upon him-, and there are various matters of theology on these connotations, including the connotations of the matter of belief in the prophets, and the Last Day, and devine wish and predestiny.

The research concluded on several findings, including: the Qur’an containing the establishment of the issues of theology in several guises, and the negations in the story of Noah –peace be upon him- contain a number of theological issues.

**Keywords:** (Negation, Noah peace upon him, theology, connotations).

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

## أما بعد:

فإنَّ أجلَّ ما صُرِّفت فيه الهمم، وبُذلت فيه المهج: العناية بكتاب الله تعالى: تدبراً، وتفهُماً، وعملاً، فهو أعظم المطالب، وأرفع الغايات التي يسعى المسلم لبلوغها، وقد جعل الله تعالى الهداية في تدبر القرآن الكريم؛ كما قال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [سورة محمد: ٢٤] وهذه الغاية - أعني التدبر - لها مسالك تُوصل إليها، منها: دراسة بعض أساليبه بهدف تقرير مسائل الاعتقاد من خلالها، ولا زال شدة العلم ينوِّعون ما أخذهم في خدمة كتاب الله تعالى لاستخراج مكنوناته، والانتفاع بعبّره وعظاته.

ومن تلك الأساليب العربية التي ذخر بها القرآن: أسلوب النفي، وقد كثر ورود هذا الأسلوب في كتاب الله تعالى، والمتأمل فيه يجد أنه تضمّن جملة من الدلالات الاعتقادية، وهو موضوع حري بالنظر، جدير بالدراسة.

وبناء على ذلك؛ فقد عقدت العزم على خوض غمار هذا الموضوع، وقصره على واحد من الأنبياء من أولي العزم عليهم الصلاة والسلام؛ وجاءت هذه الدراسة بعنوان: «المنفيات في قصة نوح عليه السلام في القرآن الكريم، ودلالاتها العقدية».



**مشكلة البحث:**

يأتي هذا البحث محاولاً الكشف عن تضمن أسلوب النفي في الآيات القرآنية المتعلقة بقصة نبي الله نوح عليه السلام لجملة من الدلالات العقدية.

**حدود البحث:**

تقتصر هذه الدراسة على استقراء وحصر الآيات التي ورد فيها أسلوب النفي الصريح في قصة نوح عليه السلام في القرآن الكريم، وبيان الدلالات العقدية التي تضمنها هذا الأسلوب، وتقرير اعتقاد أهل السنة والجماعة فيها.

**أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية:

- ١- اتصال موضوع البحث بالقرآن الكريم، وتدبر معانيه وأساليبه.
- ٢- أن الموضوع يتعلق بواحد من أولي العزم من الرسل عليهم الصلاة والسلام، وهو نوح عليه السلام، وإنما تكتسب الأشياء شرفها بشرف متعلقها.
- ٣- أن مجال البحث مرتبط بأشرف العلوم الشرعية، وهو علم العقيدة.
- ٤- لم أقف على من تناول هذا خصوص الموضوع بالبحث.

**أسباب اختيار الموضوع:**

- ١- تقرير معتقد أهل السنة والجماعة في الدلالات المستنبطة من أسلوب النفي.

٢- إثراء المكتبة العلمية ببحث مبتكر في طرحه.

- ٣- إثراء الملكة العلمية لدى الباحثة؛ وذلك بالرجوع إلى مصادر متنوعة في علوم العقيدة، والتفسير، واللغة.

**أهداف البحث:**

تطمح الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف تتلخص فيما يأتي:

- ١- حصر الآيات المتعلقة بأسلوب النفي في قصة نوح عليه السلام، ثم اختيار الآيات التي اشتملت على الدلالات العقدية.

- ٢- بيان أدوات النفي ونوعه الوارد في قصة نوح عليه السلام.
- ٣- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة في المسائل بأسلوب النفي في قصة نوح عليه السلام.
- ٤- فتح الباب للباحثين الأكاديميين لتناول الجوانب العقديّة في القرآن بأساليب وطرق جديدة.

### الدراسات السابقة:

قمتُ بالبحث في الكثير من قواعد البيانات المتخصصة في الرسائل والأبحاث العلمية الأكاديمية، كمركز الملك فيصل للدراسات والبحوث، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومنصة دار المنظومة، وكذلك بالبحث في شبكة المعلومات العالمية، وسؤال أهل الاختصاص في مجال العقيدة؛ فلم أجد من طرق موضوع «المنفيات في قصة نوح عليه السلام، ودلالاتها العقديّة»، إلا أنني وقفت على بعض الأبحاث التي حامت حول جُمى الموضوع من ناحية عقديّة، وسأذكر بمبحثين<sup>(١)</sup>:

١- المنفيات عن عيسى بن مريم عليها السلام في القرآن الكريم، دراسة عقديّة، للباحث: د. عبد الرحمن سعيد بن هليل الشمري، وهو بحث علمي محكم، أُجيز للنشر بمجلة العلوم الشرعية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بتاريخ (١٢ - ٤ - ١٤٤٤ هـ)، تناول فيه الباحث مواضع النفي المتعلقة بعيسى عليه السلام، ودراسة أبرز الدلالات العقديّة لهذه المنفيات.

وقد استلهمت فكرة بحثي من هذا البحث؛ إذ فتح لي الباب لولوجه، فله مني وافر الشكر والتقدير، ويختلف بحثي عن بحثه: من جهة التطبيق؛ إذ إنّه يتناول قصة نبي الله تعالى نوح عليه السلام بالدراسة، وهذا فرق جوهري بين بحثي وبحثه.

(١) هناك أبحاث تناولت موضوع النفي في القرآن الكريم من جوانب لغوية، وآثرت عدم ذكرها لخروج موضوعها عن مجال بحثي.

٢- الدلالات العقدية لأسلوب النفي الصريح في القرآن الكريم، للباحث: جمال بن عبد السلام الهجرسي الطرابلسي، وهي رسالة علمية مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، في العام (١٤٣٩ - ١٤٤٠هـ).  
ويختلف بحثي عن بحثه: من جهة كون بحثه عامّة في متعلّقها؛ إذ إنه يتعلق بدراسة أسلوب النفي الوارد في القرآن الكريم، وبيان أبرز الدلالات العقدية المتعلقة به، أمّا بحثي فخاص؛ لأنه يتناول دراسة قصة نوح عليه السلام وما ورد فيها من نفي، وأبرز دلالاته العقدية.

### منهج البحث:

اتبعت في إعداد هذه الدراسة منهجين:

- ١- المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع الآيات القرآنية الواردة في قصة نوح عليه السلام، والكشف عن المواضيع التي ورد فيها أسلوب النفي في تلك الآيات.
- ٢- المنهج التحليلي؛ وذلك من خلال رصد أبرز الدلالات العقدية التي تضمنتها تلك الآيات التي استخدمت فيها أسلوب النفي، وبيان اعتقاد أهل السنة والجماعة فيها.

### خطة البحث:

تكوّن هيكل هذه الدراسة من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.  
أمّا المقدمة: ففيها: مشكلة البحث، وحدوده، وأهميته، وموضوعه، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.  
أمّا التمهيد، فاشتمل على مفهوم النفي، وتضمن مطلبين:  
المطلب الأول: تعريف النفي، وأنواعه، وأدواته.  
المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالنفي في آيات البحث.

المبحث الأول: الدلالات العقدية للنفي في قول الله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدَّ آمِنَ فَلَا تَتَّبِعِ سَبِيلَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [سورة هود: ٣٦]، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسلوب النفي المستعمل في الآية.

المطلب الثاني: الدلالات العقدية المتعلقة بأسلوب النفي في الآية.

المبحث الثاني: الدلالات العقدية للنفي في قول الله تعالى: ﴿قَالَ يَنْحُوحِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْتَلِنَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة هود: ٤٦]، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسلوب النفي المستعمل في الآية.

المطلب الثاني: الدلالات العقدية المتعلقة بأسلوب النفي في الآية.

المبحث الثالث: الدلالة العقدية للنفي في قول الله تعالى: ﴿قَالَ يَنْقَوْمٍ لَيْسَ فِي ضَلَالَةٍ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٦١]، وقوله: ﴿وَيَنْقَوْمٍ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَإِن آجَرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَأَيْتُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [سورة هود: ٢٩]، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسلوب النفي المستعمل في الآيتين.

المطلب الثاني: الدلالات العقدية المتعلقة بأسلوب النفي في الآيتين.

المبحث الرابع: الدلالة العقدية للنفي في قول الله تعالى: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة هود: ٣١]، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسلوب النفي المستعمل في الآية.

المطلب الثاني: الدلالات العقدية المتعلقة بأسلوب النفي في الآية.

الخاتمة، وتتضمن النتائج والتوصيات.

## التمهيد: مفهوم النفي

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: تعريف النفي، وأنواعه، وأدواته

النفي لغةً: مصدر للفعل: نفى، تقول: نفيتُ الشيء، أنفيه، نفيًا، ونفياً، وهو ضد الإثبات، وهو يُفيد معنى الطرد والإبعاد والطرح جانبًا، يُقال: نفيت الرجل، إذا طردته؛ فهو منفيٌّ، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [سورة المائدة: ٣٣] (١).

أما النفي اصطلاحًا؛ فاختلف تعريفه لاختلاف مأخذه:

١- فالنفي في اصطلاح النحاة هو: عارض يعرض لبناء الجملة الفعلية والاسمية؛ فيفيد عدم ثبوت نسبة المسند إلى المسند إليه (٢).

ولم يتعرض قدامى النحاة إلى تعريفه، وإنما استفيد هذا التعريف من جملة تصرفاتهم في هذا الباب مما هو مبثوث في مدوناتهم.

٢- أما النفي عند البلاغيين فهو: «باب من أبواب المعنى، يهدف به المتكلم إخراج الحكم في تركيب لغوي مثبت إلى ضده، وتحويل معنى ذهني فيه الإيجاب

- (١) انظر: ابن فارس. "مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، ٥: ٤٥٦، وابن دريد الأزدي. "جمهرة اللغة". المحقق: رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧ م)، ٢: ٩٧٢.
- (٢) انظر: محمد عبد اللطيف حماسة، "بناء الجملة العربية". (القاهرة: دار غريب، ٢٠٠٣ م)، ص: ٢٨٠.

والقبول إلى حكم يُخالفه إلى نقيضه، وذلك بصيغة تحوي على عنصر يفيد ذلك، أو بصرف ذهن السامع إلى ذلك الحكم عن طريق غير مباشر من المقابلة أو ذكر الضد، أو بتعبير يسود في مجتمع ما فيقترب بصد الإيجاب والإثبات»<sup>(١)</sup>.  
والنفي في لغة العرب له نوعان؛ فقد يكون نفيًا صريحًا، وقد يكون نفيًا ضمنيًا، وتفصيلهما فيما يلي:

**أولاً: النفي الضمني:** وقد تناوله القدماء بعبارة أخرى، وهي: شبه النفي، أو رائحة النفي<sup>(٢)</sup>.

وهو «استشراق النفي واستشعاره بقرائن لغوية، وصوتية، وسياقية خاصة، دون الاستناد إلى أداة النفي»<sup>(٣)</sup>، وهذا النوع من النفي لا تحده سمة الزمن، ولا تُعد أحد أهدافه؛ إذ هو يتمثل غالبًا في أساليب مخصوصة، تُشكّل في حد ذاتها لتنقل المعنى من الإثبات إلى النفي<sup>(٤)</sup>.

**ثانيًا: النفي الصريح:** وهو النفي يُسبق بإحدى أدوات النفي في الحال، وهي: لا، ليس، ما، إن، أو في الماضي، وهي: لم، ولما، أو في المستقبل، وهي: لن<sup>(٥)</sup>.

- (١) جمال محمد النحال، "أساليب النفي والتوكيد في شعر رثاء شهداء الأقصى". (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٧ م)، ص: ٢.
- (٢) انظر: ابن هشام الأنصاري. "مغني اللبيب عن كتب الأعراب". المحقق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله. (ط٣، دمشق: دار الفكر)، ص: ٣٦٣.
- (٣) فارس محمد عيسى. "النحو العربي أسلوب في التعليم الذاتي"، (ص: ٢٣١).
- (٤) انظر: المرجع السابق، (ص: ١٧٦).
- (٥) انظر: عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه. "الكتاب لسبويه". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (ط٣، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ص: ٣، ١١٧، وأحمد ماهر البقري، "أساليب النفي في القرآن الكريم". (المكتب العربي الحديث، ١٩٨٩ م)، (ص: ١٤٤٦)

وأدوات النفي الصريح كما هو ظاهر من تعريفه تنقسم وفقاً لزمن النفي إلى ثلاثة أقسام:

### الأول: النفي في الماضي:

١- (لم): وهي أداة نفي، وجزم، وقلب، وتدخل على الفعل المضارع؛ فتصرف معنى الكلام من الإثبات إلى النفي، وأثرها الإعرابي هو الجزم - وعلامته السكون أو حذف حرف العلة -، وهو خاص بالفعل المضارع لكونه معرباً، وتقلب زمن الفعل المضارع من الحال والاستقبال إلى الزمن الماضي في المعنى، دون الحاجة إلى قرائن لفظية تدل على زمن الماضي<sup>(١)</sup>.

٢- (لما): وهذه الأداة تعمل عمل (لم)، إلا أنّهما يفترقان في بعض الأمور، منها:

- جواز اقتران (لم) بأدوات الشرط، تقول إن لم تقم قمت ولا يجوز: إن لما تقم قمت؛ لأن الشرط يليه مثبت (لم)، ولا يليه مثبت (لما)، ولم تقع (لما) بعد الشرط؛ لاقتضائها تحقيق وقوعه، وتقريبه من الحال، بينما الشرط يقتضي احتمال وقوعه،

(١٢)، والنحال، "أساليب النفي والتوكيد في شعر رثاء شهداء الأقصى"، (ص: ٤).  
 (١) انظر: محمد بن السري ابن السراج، "الأصول في النحو". تحقيق: عبد الحسين الفتلي. (لبنان - بيروت: مؤسسة الرسالة). (ص: ١٥٧)، وأبو القاسم الزمخشري، "المفصل في صنعة الإعراب". المحقق: د. علي بو ملحم. (ط١، بيروت: مكتبة الهلال)، (ص: ٤٠٦)، وأحمد بن عبد النور المالقي. "رصف المباني في شرح حروف المعاني". تحقيق: أحمد محمد الخراط. (ط٣، دمشق: دار القلم، ٢٠٠٢ م)، (ص: ٣٥٠)، وبدر الدين المرادي، "الجنى الداني في حروف المعاني". المحقق: د فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل. (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، (ص: ٢٦٠-٢٦١).

وعدمه، وقلبه إلى الاستقبال<sup>(١)</sup>.

- جواز انفصال منفي (لم) عن زمن الحال، بخلاف (لما) التي يجب اتصال نفيها بالحال، وانفصال نفيها عن الحال موقوف على قرائن أخرى من السياق<sup>(٢)</sup>.

### الثاني: النفي في الحال:

١- (لا): هذه الأداة هي أم الباب وأكثر الأدوات استعمالاً؛ فتدخل على الجملة الفعلية؛ فتنفي وقوع الحدث، وتنفي الفعل عن المتكلم؛ فعند دخولها على الجملة الفعلية تنفي نفي الاستقبال، وربما نفوا بما الماضي أو ما في الحال، فتنفي الفعلين: المضارع والماضي دون أن تكون عاملة فيهما سوى النفي<sup>(٣)</sup>.  
وتدخل كذلك على الجملة الاسمية، وهي العاملة عمل (إنّ)، ويُسمّيها بعضهم

(١) انظر: ابن مالك، "شرح تسهيل الفوائد". المحقق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون. (ط ١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ٤: ٦٤، وخالد الأزهرى، "التصريح بمضمون التلويح في النحو". (ط ١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٢: ٣٩٦.

(٢) انظر: ابن مالك، "شرح التسهيل"، ٤: ٦٢-٦٣، ومحمد بن يوسف ناظر الجيش. "تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد". دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون. (ط ١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤٢٨ هـ)، ٩: ٤٢٩٩.

(٣) انظر: محمد بن يزيد، المبرد، "المقتضب". المحقق: محمد عبد الخالق عظيمة. (بيروت: عالم الكتب)، ١: ٤٧، وابن يعيش الموصلي، "شرح المفصل للزخشري". قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب. (ط ١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ٥: ٣٣.



(لا التبرئة)<sup>(١)</sup>، وتفيد نفي الخبر عن سائر أفراد الجنس الواقع بعدها على جهة التنصيص الصريح الذي لا احتمال فيه، ونفي الخبر عن الجنس يقتضي نفيه عن سائر أفرادهِ<sup>(٢)</sup>.

٢- (ليس): وهي أداة تدخل على الجملة الاسمية، وهي مختصة بها، ولا تدخل على الجملة الفعلية، و(ليس) تنفي ثبوت النسبة القائمة بين المبتدأ والخبر، أي: تنفي اتصاف اسم (ليس) بخبرها من جهة المعنى، وإذا دخلت الأداة (ليس) على الأفعال لم تكن مفيدةً معنى النفي<sup>(٣)</sup>. والأداة (ليس) تدلُّ أصالة وعند الإطلاق على نفي الحال، وفرعاً على نفي المضي والاستقبال -بقرينة-؛ قال ابن هشام: «ليس كلمة دالة على نفي الحال، وتنفي غيره بالقرينة»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: ابن مالك، "شرح الكافية الشافية". حققه وقدم له: عبد المنعم أحمد هريدي. (ط ١)، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)، ٢: ٧٦٨، وابن هشام، "مغني اللبيب"، (ص: ٩٧)، والأزهري، "التصريح بمضمون التلويح في النحو"، ١: ٣٣٦.

(٢) انظر: عبد الله جمال الدين ابن هشام. "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك". المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ٢: ٣-٢٦، والأزهري، "التصريح بمضمون التلويح في النحو"، ١: ٣٣٦-٣٣٧، ومحمد بن علي، الصبان. "حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك". (ط ١)، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ٢: ٣-٢٥.

(٣) انظر: مصطفى الغلاييني، "جامع الدروس العربية". (ط ٣٠)، صيدا - بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٤ م)، ٢: ٢٧٢-٢٧٣، وحماسة، "بناء الجملة العربية"، (ص: ٢٨٥).

(٤) ابن هشام، "مغني اللبيب"، (ص: ٣٨٦)، وانظر: المرادي، "الجنى الداني في حروف المعاني"، (ص: ٤٩٩)، ناظر الجيش، "تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد"، ٣: ١٢٣٥.

٣- (ما): أداة نفي تدخل على الجملة الفعلية ولا أثر لها في الفعل إعرابياً، وإذا دخلت على الفعل المضارع فإنها تخلصه للحال، أما الماضي فتتركه على معنى المضى، وتدخل على الجملة الاسمية فتصرفها من الإثبات إلى النفي (١).

٤- (إن): وهي أداة نفي، تنفي الجملة الفعلية والاسمية، وهي تنفي ما في الحال إذا دخلت على الفعل المضارع عند الإطلاق دون قرينة تدل على ذلك، وتدل على غيره إذا قُيِّدَ بقيد، و(إن) كذلك تنفي الماضي إلا أنّ تركيبها قد يلتبس بالشرط (٢).

### الثالث: النفي في المستقبل:

(لن)، وهي إحدى الأدوات الخاصة بالجملة الفعلية، فتدخل على الفعل المضارع وتعمل فيه ثلاثة أمور:

١- تنصبه إما بالفتحة إذا لم يكن من الأفعال الخمسة، أو بحذف النون إذا كان من الأفعال الخمسة.

٢- تنفيه، أي: تنفي ثبوت الفعل إلى الفاعل أو نائبه.

٣- تخلص النفي للاستقبال دون الاحتياج إلى قرينة تدل على المستقبل؛ فتنفي معناه في الاستقبال، بعد أن كان صالحاً بدلالته على الحال والاستقبال (٣).

(١) انظر: ابن هشام، "مغني اللبيب"، (ص: ٣٩٩)، والمالقي، "رصف المباني في شرح حروف

المعاني"، (ص: ٣٧٧-٣٨٠)، وابن يعيش، "شرح المفصل"، ١: ٢٦٧.

(٢) انظر: الزمخشري، "المفصل في صنعة الإعراب"، (ص: ٤٠٧)، ود. فاضل صالح السامرائي،

"معاني النحو". (ط ١)، الأردن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠

(م)، ٤: ١٩٩.

(٣) انظر: ابن هشام، "مغني اللبيب"، (ص: ٣٧٣-٣٧٤)، وابن يعيش، "شرح المفصل"، ٥:

٣٧-٣٨.

واختلفوا في تحديد زمان الاستقبال، أهو للتأييد أم مطلق النفي؟ والصواب أنّها تفيد مطلق النفي في لغة العرب، إلا أنّها لا تفيد النفي على التأييد المطلق؛ فالأصل أنّها لغير التأييد، إلا إذا دل السياق على أن المراد التأييد<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالنفي في آيات البحث

لا ريب أنّ المتأقّل في مصنفات أهل العلم سيخرج منها بكيمّ وافر فيما يتعلق بقواعد النفي، وهذا باب واسع، وسأقتصر في هذا المطلب على ذكر القواعد المرتبطة بمباحث هذه الدراسة، وهي:

أولاً: من مسالك توكيد الشيء: نفي ما يُضادّه:

وهذه القاعدة من أساليب العرب في توكيد الكلام، وقد أكثر من استعمالها: الطاهر ابن عاشور في تفسيره في عدّة مواضع<sup>(٢)</sup>، منها قوله في تفسير آية سورة الأنعام ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٠] لقصد التأكيد لمضمون جملة ﴿ضَلُّوا﴾، لأن مضمون هذه الجملة ينفي ضد الجملة الأولى فتؤول إلى تقرير معناها، والعرب إذا أكدوا بمثل هذا قد يأتون به غير معطوف نظراً لمأل مفاد

(١) انظر: ابن مالك، "شرح التسهيل"، ٤: ١٤، والأنصاري ابن هشام، "شرح قطر الندى وبل الصدى". المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط ١١، القاهرة)، (ص: ٥٨)، والمرادي، "الجني الداني في حروف المعاني"، (ص: ٢٧٠)، ومحمد عبد الخالق عزيمة. "دراسات لأسلوب القرآن الكريم". تصدير: محمود محمد شاكر. (القاهرة: دار الحديث)، ٢: ٦٣٤.

(٢) انظر: الطاهر ابن عاشور. "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ)،

٢: ٤٧٣، ٤: ٣٢، ٧: ٢٦٣، ٩: ٢٧٣، ١٢: ١٣٧.

الجملتين، وأنها باعتبارها بمعنى واحد، وذلك حق التأكيد كما في قوله تعالى: ﴿أَمَوْتُ عَيْرٍ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [سورة النحل: ٢١]، وقوله: ﴿فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿١﴾ عَلَى الْكَافِرِينَ عَيْرٌ يَسِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [سورة المدثر: ٩-١٠]. وقول الأعشى: إما ترينا حفاة لا نعال لنا، وقد يأتون به بالعطف، وهو عطف صوري؛ لأنه اعتداد بأن مفهوم الجملتين مختلف، ولا اعتداد بمألهما، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنَ قَوْمَهُ وَمَا هَدَىٰ ﴿٧٨﴾﴾ [سورة طه: ٧٩]، وقوله: ﴿قُلْ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ لَا آتِجُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة الأنعام: ٥٦] (١).

وتطبيق هذه القاعدة في مباحث هذه الدراسة هي في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَنْقُورُ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦١﴾﴾ [سورة الأعراف: ٦١]، ففي نفي الضلال عن نوح عليه السلام تؤكد لتمام هدايته، وإثبات لكمالها.

ثانياً: الاستثناء من النفي إثبات، والاستثناء من الإثبات نفي (٢):

(١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٨: ١١٦.

(٢) انظر: أبو سليمان، الخطابي، "معالم السنن". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، ٣: ١٢٠، وابن قدامة المقدسي. "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تقديم وتعليق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل. (ط٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ٢: ١٢٥، وسيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي، الأمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي. (ط٢، دمشق - بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ)، ٣: ٩٩، وابن دقيق العيد، "شرح الإمام بأحاديث الأحكام". حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خروف العبد الله. (ط٢، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ٥: ١٧٢، وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٤: ٢٩٣.

وهذه القاعدة موضع اتفاق جمهور أهل العلم، وخالف فيه الحنفية<sup>(١)</sup>، قال ابن دقيق العيد: «المشهور عند الأصوليين والفقهاء: أن الاستثناء من النفي إثبات، والدليل عليه: الاتفاق والإجماع على الاكتفاء بهذه الكلمة في إثبات التوحيد، قال عليه الصلاة والسلام: "أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها"<sup>(٢)</sup>، «والعلم ضروري حاصل بالاكتفاء بهذه الكلمة في التوحيد، من غير حاجة إلى زيادة، ولا سؤال عن أمر آخر، ومن هذا القبيل: هذا الحديث الذي رتب فيه الثواب الأخرى على الكلمة دون التوقف على

(١) انظر: الأمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٣: ٩٩، وشهاب الدين أحمد، القراني، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ١: ٩٧، ومحمد بن بهادر، الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتيبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٤: ٤٠٣، وابن مفلح، المقدسي، "أصول الفقه". حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان. (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٣: ٩٣٠-٩٣١.

(٢) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء، (الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببلاط مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صوّرها بعنانيته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت). كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٥]، ١: ١٤، برقم (٢٥)، ومسلم، المحقق: أحمد بن رفعت حصاري وآخرون. (دار الطباعة العامرة - تركيا، عام النشر: ١٣٣٤هـ، ثم صوّرها بعنانيته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ١: ٣٩، برقم (٢٢).

زيادة أخرى» (١).

ومن تطبيقات هذه القاعدة: قول البغوي في تفسير آية سورة الحجر: ﴿إِلَّا أُمَّرَأَتُهُ فَدَرْنَا إِنَّمَا لَمِنَ الْغَدِيرِ﴾ [سورة الحجر: ٦٠]: «والاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، فاستثنى امرأة لوط من الناجين؛ فكانت مُلحقة بالهالكين» (٢).

وتطبيق هذه القاعدة في مباحث هذه الدراسة هي في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ نُؤْمِرَكَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ فَلَا نَبِّئُكَ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [سورة هود: ٣٦]؛ فاستثنى الله تعالى من الوقوع في الكفر: الطائفة التي آمنت من قوم نوح عليه السلام؛ وهذا يدل على إثبات وجود الإيمان في بعض قوم نوح عليه السلام، والاستثناء يدل على نفي الإيمان مستقبلاً عن البقية التي لم تؤمن.

**ثالثاً: إعادة حرف النفي في العطف فيه تنصيص على كون المتعاطفات كلها مقصودة بالنفي بآحاديها:**

فائدة إعادة حرف النفي هو: دفع توهم كون النفي للمجموع؛ قال ابن حجر: «وفائدة إعادة حرف النفي: الاحتراز من توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الصنفين؛ فلا يمتنع الدخول مع وجود أحدهما» (٣).

وتطبيق هذه القاعدة في مباحث هذه الدراسة هي في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنَّا تَعِبْنَا إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ قُلْ

(١) ابن دقيق العيد، "شرح الإمام بأحاديث الأحكام"، ٥: ١٧٢.

(٢) البغوي، "تفسير البغوي". حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر وآخرون. (ط ٤)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ٤: ٣٨٦.

(٣) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩ هـ)، ١٠: ٣٨٢.

هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾ [سورة الأنعام: ٥٠]، قال ابن عاشور: «وأعيد حرف النفي على طريقة عطف المنفيات بعضها على بعض؛ فإن الغالب أن يعاد معها حرف النفي للتنصيص على أن تلك المتعاطفات جميعها مقصودة بالنفي بأحاديها؛ لئلا يتوهم أن المنفي مجموع الأمرين»<sup>(١)</sup>، وكلام ابن عاشور هذا وإن كان في آية تتحدث عن بعض مواقف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش، إلا أنه ينطبق على الآية الأخرى في قصة نوح عليه السلام؛ لتشابههما، وهي قول الله تعالى: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [سورة هود: ٣١].

رابعاً: أنَّ الشيءَ قد يُنفى رأساً لعدم كمال وصفه، أو انتفاء ثمرته<sup>(٢)</sup>:  
العرب قد يصدر منهم نفي الشيء، ويكون مرادهم من ذلك: نفي كماله، حتى إنهم قد يجمعون بين الشيء وإثباته أو نفي ضده بهذا الاعتبار<sup>(٣)</sup>.  
ومن تطبيقات هذه القاعدة: قول أبي حيان الأندلسي في تفسير آية سورة الأنفال ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿١١﴾﴾ [سورة الأنفال: ٢١]: «ولما لم يجد سماعهم ولا أثر فيهم نفى عنهم السماع؛ لانتفاء ثمرته، إذ ثمرة سماع الوحي تصديقه والإيمان به»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٧: ٢٤١.

(٢) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م)، ٣: ٢٦٣، وابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" ٢: ٢٠٩.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٩: ٢٩٥.

(٤) محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير". المحقق: صدقي محمد

وتطبيق هذه القاعدة في مباحث هذه الدراسة هي في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَنْحُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْتَأْذِنُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْظَمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة هود: ٤٦]؛ فنفي الله تعالى أن يكون ابن نوح عليه السلام من أهله؛ لأن ابنه كان مخالفاً له في الدين، وفي هذا دلالة على كون الاتفاق في الدين أقوى منه النسب<sup>(١)</sup>؛ قال ابن دقيق العيد: «وهذا كما يقول الأب لولده - إذا أنكر منه أخلاقاً أو أفعالاً -: لست مني، وكأنه من باب نفي الشيء لانتفاء ثمرته، فإن المطلوب أن يكون الابن مساوياً للأب فيما يريده من الأخلاق الجميلة»<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الأول: الدلالات العقدية للنفي في قول الله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ

لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [سورة هود: ٣٦]

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: أسلوب النفي المستعمل في الآية

يظهر من الآية الكريمة أن أداة النفي المستخدمة فيها هي (لن)، وقد دخلت الأداة (لن) في هذه الآية على الفعل المضارع (يؤمن)؛ فأفادت نفي الإيمان في المستقبل عن قوم نوح عليه السلام. ونوع النفي المستعمل في هذه الآية هو النفي الصريح؛ إذ إنه مسبوق بإحدى أدوات النفي، وهي هاهنا (لن).

جميل. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ)، ٥: ٢٩٩.

(١) انظر: البغوي، "تفسير البغوي"، ٤: ١٨١، ومحمد بن أحمد القرطبي، "تفسير القرطبي (الجامع في أحكام القرآن)"، تحقيق د. عبدالله التركي. (ط ١)، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لعام ١٤٢٧ هـ، ٩: ٤٦.

(٢) ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، ٢: ٢٠٩.



واختلف في الاستثناء الوارد في هذه الآية هل هو متصل أم منفصل؟ قال محمد عبد الخالق عزيمة: «(من) فاعل (يؤمن)»، وهو استثناء من غير الجنس، وإن أريد بمن آمن: من استمر على الإيمان، كان الاستثناء متصلًا»<sup>(١)</sup>، والأقرب أنه استثناء منفصل؛ لاستاقه مع معاني الآيات وسياقاتها؛ فيصير المعنى: لا يؤمن أحد بعد ذلك غير هؤلاء<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: الدلالات العقدية المتعلقة بأسلوب النفي في الآية

تتعلق بهذه الآية من سورة هود، ومثلها قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [سورة هود: ٣٤]، عدد من الدلالات العقدية المدرجة تحت باب الإيمان بالقضاء والقدر، أذكر منها دالتين اثنتين:

#### الدلالة العقدية الأولى: امتناع التكليف بما لا يُطاق:

أداة النفي (لن) في هذا الموضع تفيد تأكيد النفي وتأبيده؛ إذ فيها تأييس لنوح عليه السلام من إيمان من لم يؤمن من قومه<sup>(٣)</sup>، قال الشوكاني في معنى الآية: «وفي الكلام تأييس له من إيمانهم، وأنهم مستمرين على كفرهم، مصممون عليه، لا يؤمن أحد منهم إلا من قد سبق إيمانه؛ فلا تبتئس بما كانوا يفعلون، البؤس: الحزن، أي: فلا تحزن، والبائس: المستكين، فنهاه الله سبحانه عن أن يحزن حزن مستكين؛ لأن

- (١) عزيمة، "دراسات لأسلوب القرآن الكريم"، ١: ٣٧٣، وانظر: المنتجب الهمداني. "الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد". تحقيق وتعليق: محمد نظام الدين الفتيح. (ط ١)، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية: دار الزمان للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ٣: ٤٦٣.
- (٢) الخفاجي، "حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي"، (بيروت، دار صادر)، ٥: ٩٥.
- (٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير لابن عاشور"، ١٢: ٦٥.

الابتئاس حزن في استكانة»<sup>(١)</sup>.

وهذا نفي للإيمان المستقبلي عنهم على جهة التأييد؛ وهم في الوقت نفسه مأمورون بالإيمان بنوح عليه السلام؛ فهل في هذه الآية دلالة على التكليف بما لا يُطاق؟

والجواب: أنّ العباد لا يُؤمنون بما عجزوا عنه، بل يُؤمنون بما يشتغلون بضده؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وعلى هذا ينبي تكليف ما لا يطاق، فإنّ من قال: القدرة لا تكون إلا مع الفعل، يقول: كل كافر وفاسق قد كُلف ما لا يطيق، وليس هذا الإطلاق قول جمهور أهل السنة وأئمتهم، بل يقولون: إن الله تعالى قد أوجب الحج على المستطيع، حج أو لم يحج، وكذلك أوجب صيام الشهرين في الكفارة على المستطيع، كَفَّرَ أو لم يُكفِّر، وأوجب العبادات على القادرين دون العاجزين، فعلوا أو لم يفعلوا، وما لا يُطاق يُفسر بشيئين: ...»<sup>(٢)</sup>، ثم ذكرهما، وسأوردهما بشيء من التفصيل، وهما كالآتي:

**الأول:** يُفسر بما لا يُطاق للعجز عنه؛ ومورد العجز عنه أمران<sup>(٣)</sup>:

١- ما يُعجز عنه لاستحالته في نفسه؛ لكونه ممتنعاً في نفسه؛ كالجمع بين الضدين؛ ومنه: التكليف بالنطق والسكوت في آنٍ واحدٍ.

(١) محمد بن علي، الشوكاني، "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير". (ط ١)،

دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤ هـ)، ٢: ٥٦٤.

(٢) أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني. "منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية". المحقق:

محمد رشاد سالم. (ط ١)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)،

٣: ٥٢-٥٣.

(٣) انظر: ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية"، ٣: ٥٢-٥٣، وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٨:

٣٠١-٣٠٢.

أو لكونه ممتنعاً عادةً، ومنه: تكليف المقعد بالقيام، أو التكليف بالمشي على الوجه، وهو ملحق بالممتنع والمستحيل، وذلك يوجب خروجه عن المقدور. وهذا النوع يُمتنع التكليف بمثله، وقد «اتَّفَقَ حَمَلَةُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَيْسَ بِوَاقِعٍ فِي الشَّرِيعَةِ، وَحَكْمَى الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ»<sup>(١)</sup>.

٢- ما يُعْجِزُ عَنْهُ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، مَعَ كَوْنِهِ مُمْكِنًا فِي نَفْسِهِ؛ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ رَاجِعٌ إِلَى عَذْرِ مِنْ لِحُوقِ الْمَشَقَّةِ وَالضَّرَرِ، كَالْمَرَضِ الْمَانِعِ مِنَ الصِّيَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَمِثْلُ هَذَا لَا يُكَلِّفُ اللَّهَ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ دَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، قال الشاطبي: «وثبت في الأصول الفقهية امتناع التكليف بما لا يطاق، وألحق به امتناع التكليف بما فيه حرج خارج عن المعتاد»<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** يُفسر بما لا يُطاق للاشتغال بضده، كاشتغال الكافر بالكفر؛ فهذا هو الذي وقع فيه التكليف؛ فالكافر يؤمر بالإيمان حتى وإن سبق في علم الله تعالى أنه لا يؤمن ولا يستجيب للتكليف؛ لأنَّ الإتيان بالإيمان في نفسه ممكن ومقدور عليه،

(١) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مختصر الفتاوى المصرية". المحقق: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، قوبل على: نسخة بخط المؤلف وثلاث نسخ أخرى. (ط ١)، ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس - الرياض، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، ١: ٣٧٩.

(٢) أبو إسحاق الشاطبي، "الموافقات". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط ١)، دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ١: ١٥٥.

واشغاله بالكفر هو الذي منعه من الإيمان؛ بيان ذلك: أنّ أفعال العباد هي من جنس ما خلقه الله تعالى بتوسُّط سبب؛ وأفعال العباد تقع «بقدره العبد وإرادته التي جعلها الله فيه، فالله سبحانه إذا أراد فعل العبد، خلق له القدرة والداعي إلى فعله، فيُضاف الفعل إلى قدرة العبد إضافة السبب إلى مسببه، ويُضاف إلى قدرة الرب إضافة المخلوق إلى الخالق»<sup>(١)</sup>، وقدرة العبد يندرج تحته نوعان من القدرة<sup>(٢)</sup>:

٣- قدرة قبل الفعل؛ قال الله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا كَفَرَ فَأَنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧]، وهي القدرة الشرعية المصححة للفعل، وهي قدرة صحة العبد وسلامة أعضائه مما يُمكن من الإتيان بالفعل، وهذه القدرة هي شرط التكليف ومناط الثواب والعقاب، وإذا انتفت ارتفع التكليف، وانتفى الثواب والعقاب، وهذه القدرة متقدمة على الفعل، وهي غير موجبة له.

٤- قدرة مقارنة للفعل مستلزمة له؛ قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَمْ يَكُونُوا مُعْجِرِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ يُضَعِفُ لَهُمْ الْعَذَابُ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ﴾ [سورة هود: ٢٠]، وهي القدرة التي يتحقق بها الفعل، ولا يتخلف عنها، وتكون مع الفعل مقارنة له، وهذه القدرة ليست شرطاً في التكليف، وهي مناط القضاء والقدر، فمتى وُجدت وُجد الفعل، ومتى فُقدت فُقد

(١) أبو بكر بن أيوب، ابن القيم، "شفاء العليل شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل". تحقيق: زاهر بن سالم بلفقيه، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير وأحمد حاج عثمان. (ط٢)، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، ١: ٤٧٥.

(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٨: ٢٩٠-٢٩٢، وابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ١: ١٤٦-١٤٧، وابن القيم، "شفاء العليل"، ١: ٣٤٢-٣٤٣.

الفعل.

فإذا تقرر أنَّ قدرة العبد وإرادته -المخلوقتان لله تعالى- هما سببٌ تامٌّ في وجود الفعل وإخراجه من الوجود إلى العدم؛ فإنَّ الكافر لما أُمر بالإيمان كانت لديه القدرة والإرادة، إلا أنَّ إرادته توجهت عمَّا أُمر به إلى ضده، والإرادة الجازمة لأحد الضدين تنافي إرادة الضد الآخر؛ ومن هنا يتضح أنَّ تكليف الكافر بالإيمان من هذا الباب، وليس هذا بقبيح عقلاً، بل العقلاء متفقون على أمر الإنسان ونهيه بما لا يقدر عليه حال الأمر والنهي لكونه مشتغلاً بضده إذا أمكن أن يترك ذلك الضد ويفعل الضد المأمور به (١).

وعليه؛ فإنَّ نفي الإيمان المستقبلي عن قوم نوح عليه السلام مع كونهم مأمورين بالإيمان ليس من قبيل التكليف بما لا يُطاق، فهم مأمورون بما لهم القدرة عليه، ونظير هذا قول الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [سورة المسد: ١]، فالله تعالى أخبر عن كفر أبي لهب، وأتته في النار، ومع ذلك هو مأمور بالإيمان (٢).

خلافًا لمن قرَّر من الأشاعرة عند تفسيرهم لهذه الآية القول بأنَّ تكليف ما لا يُطاق جائزٌ وواقعٌ شرعاً؛ لأنَّ قوم نوح عليه السلام مأمورون بالإيمان، والإيمان منهم محال لإخبار الله تعالى بذلك؛ ولو آمنوا لأفضى ذلك إلى انقلاب علم الله تعالى جهلاً، والجهل منه محال، وما أفضى إلى المحال فهو محال (٣)، وهو باطل؛ لأنَّ الفعل

(١) انظر: ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية"، ٣: ١٠٥.

(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٨: ٤٣٨.

(٣) انظر: فخر الدين الرازي، "تفسير الرازي"، (ط٣)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ، ١٧: ٣٤٣، الأمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ١٣٦، وصفي الدين الأرموي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح. (ط١)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، ٣:

الممكن في نفسه لا يُوصف بأنه محال لأجل تعلق علم الله بعدمه؛ إذ يلزم من هذا أنّ ما علم الله تعالى أنّه لا يفعله أنّه محال الوقوع مع كونه مقدورًا له، فمثلاً أخبر الله تعالى أنّ إيمان الناس جميعهم ممكن ومقدور عليه مع علمه السابق أنّه لا يقع منهم جميعاً؛ قال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة يونس: ٩٩]، فيلزم من هذا التقرير أنّ إيمان الناس جميعاً محال مع كون الله قادراً عليه<sup>(١)</sup>.

ثم إنّ علم الله تعالى لا تأثير له في وجود المعلوم، بل الذي يُخرج الفعل من الوجود إلى العدم هما: قدرة العبد وإرادته -على التأسيس السابق-؛ قال الطبري: «الله لم يزل عالماً بمن يطيعه فيدخله الجنة، وبمن يعصيه فيدخله النار، ولم يكن استحقاق من يستحق الجنة منهم بعلمه السابق فيهم، ولا استحقاقه النار لعلمه السابق فيهم، ولا اضطرّاً أحداً منهم علمه السابق إلى طاعة أو معصية، ولكنه تعالى نفذ علمه فيهم قبل أن يخلقهم، وما هم عاملون وإلى ما هم صائرون؛ إذ كان لا تخفى عليه خافية قبل أن يخلقهم، ولا بعد ما خلقهم»<sup>(٢)</sup>.

### الدلالة العقديّة الثانية: الإضلال صادر عن علم الله وحكمته:

إضلال الله تعالى لعبد ناشئ عن علم الله تعالى ومشيئته المرتبطة بحكمته؛ فإضلال الله تعالى لمن لم يؤمن من قوم نوح عليه السلام صادر عن علم الله تعالى

١٠٢٨-١٠٥٠، ونجم الدين الطوفي، "الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، (ص: ٣٤٠).

(١) انظر: ابن القيم، "شفاء العليل"، ٢: ٣٧.

(٢) ابن بطلان، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض - السعودية: مكتبة الرشد ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، ١٠: ٣٠٣.

السابق فيهم بأنهم ليسوا أهلاً للهداية؛ فمنعها عنهم، وسيعذبهم على عدم إيمانهم، وليس في ذلك ظلم واقع عليهم.

**بيان ذلك:** إنَّ مسألة الهداية والإضلال من أدقِّ مسائل القدر، بل هي «قلب أبواب القدر ومسائله»<sup>(١)</sup>، وحاصل ما قرَّره أهل السنة والجماعة في هذه المسألة يُمكن فهمها في ضوء ثلاثة أصول:

**الأصل الأول:** إنَّ هداية العباد وإضلالهم ملك الله عز وجل، ومن مقتضى ربوبيته جل وعلا، وهما راجعان إلى مشيئة سبحانه وتعالى؛ فهو الذي قدَّر الهداية أو الإضلال على من شاء من خلقه، وهو المتفرد بذلك، وقد أسندهما الله تعالى إلى نفسه في كثير من الآيات؛ كما قال: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿٣٦﴾ وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انْفِقَامٍ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة الزمر: ٣٦-٣٧]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٤﴾﴾ [سورة إبراهيم: ٤]، وعن النواس بن سمعان الكلابي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع رب العالمين، إنَّ شاء أن يقيمه أقامه، وإنَّ شاء أن يُزيغه أزاعه»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الأصل قد اتفقت عليه الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وجاءت

(١) ابن القيم، "شفاء العليل"، ١: ٢١٧.

(٢) رواه أحمد، "مسند". المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، مسند الشاميين، حديث النواس بن سمعان الكلابي الأنصاري، ٢٩: ١٧٨، برقم (١٧٦٣٠)، وصححه الألباني في "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان". (ط١، جدة - المملكة العربية السعودية: دار با وزير للنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٢: ٢٧٨، برقم (٩٣٩).

بتقريره الكتب المنزلة عليهم، فالهدى والإضلال بيد الله وحده لا بيد مخلوق؛ فمن يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له<sup>(١)</sup>.

**الأصل الثاني:** إنّ الهداية محض فضل الله تعالى ومنته، والإضلال محض عدل الله سبحانه وحكمته؛ فالله تعالى «قد أوضح السُّبُل، وأرسل الرُّسُل، وأنزل الكُتُب، وأزاح العِلَل، ومكَّن من أسباب الهداية والطاعة بالأسماع والأبصار والعقول»<sup>(٢)</sup>؛ قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوًا إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [سورة يونس: ٢٥]؛ «فعمَّ بالدعوة حجةً منه وعدلاً، وخصَّ بالهداية نعمةً منه وفضلاً»<sup>(٣)</sup>؛ فمن أراد الله به خيراً، أنعم عليه بهذا الفضل، ومن أراد به شراً أمسك عنه فضله، وتركه ودواعي نفسه وطبعه من العجز والفقر والجهل، وهذا يوجب الظلم والشر، وليس من منع فضله ظالماً، لا سيّما إذا منعه عن محلّ لا يستحقُّه ولا يليقُ به<sup>(٤)</sup>؛ فترك الكافر ودواعي نفسه، وعدم إعطائه الهداية عدلٌ من الله تعالى؛ قال ابن قتيبة الدينوري: «وعدل القول في القدر أن تعلم أن الله عدل لا يجور: كيف خلق، وكيف قدر، وكيف أعطى، وكيف منع، وأنه لا يخرج من قدرته شيء ولا يكون في ملكوته من السموات والأرض إلا ما أراد، وأنه لا دين لأحد عليه ولا حق لأحد قبله، فإن

(١) انظر: ابن القيم، "شفاء العليل"، ١: ٢١٧.

(٢) ابن القيم، "الفوائد"، (ص: ٣٥).

(٣) ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية"، ٣: ٥٢-٥٣.

(٤) انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. "طريق المهجرتين وباب السعادتين". حقيقه: محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري. (ط ١، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، ٢٠٢: ١.



أعطى بفضله، وإن منع فعدل»<sup>(١)</sup>.

**الأصل الثالث:** أنَّ هداية الله تعالى وإضلاله لمن شاء من عباده ناشئان عن علمه سبحانه وحكمته؛ إذ إنَّ الله سبحانه أعلم بمواقع فضله وتوفيقه، ومن يصلح لها ومن لا يصلح، وحكمته تأبى أن يضع فضله عند غير أهله، كما تأبى أن يمنعه من يصلح له<sup>(٢)</sup>، قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضَلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٨﴾﴾ [سورة الحجرات: ٧-٨]. فبيَّن الله تعالى أنه عليم بمن يصلح للهداية ومن لا يصلح لها، حكيم يضع الهداية في موضعها وعند أهله، ولا يضعها عند غير أهلها<sup>(٣)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الجاثية: ٢٣]، فإضلال الله تعالى له ناشئ عن علمه السابق فيه أنه لا يصلح للهدى ولا يليق به، وأن محله غير قابل له؛ قال ابن كثير: «وقوله: ﴿وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ يحتمل قولين: أحدهما: وأصله الله لعلمه أنه يستحق ذلك. والآخر: وأصله الله بعد بلوغ العلم إليه، وقيام الحجة عليه.

- (١) عبد الله بن مسلم، ابن قتيبة، "الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة"، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: عمر بن محمود أبو عمر. (ط١)، دار الراجعية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، (ص: ٣٥).
- (٢) ابن القيم، "طريق المهجرتين"، ١: ٢١١-٢١٢.
- (٣) انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، "مدارج السالكين في منازل السائرين". (ط٢)، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، ٢: ٢٧.

والثاني يستلزم الأول، ولا ينعكس»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن القيم: «كلُّ قضائه عدلٌ في عبده؛ فإنه وُضِعَ له في موضعه الذي لا يحسنُ في غيره، فإنه وُضِعَ العقوبةَ ووُضِعَ القضاءَ بسببها وموجبها في موضعه، فإنه سبحانه كما يُجَازِي بالعقوبة، فإنه يُعَاقِبُ بنفسِ قضاءِ الذنبِ، فيكون حكمه بالذنبِ عقوبةً على ذنبٍ سابقٍ؛ فإنَّ الذنوبَ تكسب بعضها بعضاً، وذلك الذنبُ السابقُ عقوبةً على غفلته عن ربه وإعراضه عنه، وتلك الغفلةُ والإعراضُ هي في أصلِ الجبلةِ والنشأة؛ فمنَّ أرادَ أنْ يُكَمِّلَهُ أَقْبَلَ بقلبه إليه، وجَدَبَهُ إِلَيْهِ، وألهمه رشده، وألقى فيه أسبابَ الخير، ومنَّ لم يُردِّ أنْ يُكَمِّلَهُ تَرَكَهُ وطَبَعَهُ، وخالَى بينه وبين نفسه؛ لأنَّه لا يصلحُ للتكميلِ، وليس محلُّه أهلاً ولا قابلاً لما وُضِعَ فيه من الخير، وَهَهُنَا انْتَهَى عِلْمُ الْعِبَادِ بِالْقَدْرِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي ضوء هذه الأصول الثلاثة تُفهم آية سورة هود التي أخبر الله فيها عن إضلاله لمن لم يؤمن من قوم نوح عليه السلام، وأنهم لن يؤمنوا في المستقبل، فإضلال الله تعالى لهم محض عدلٌ منه سبحانه؛ لأنَّه علم أنهم لا يصلحون للهداية، فلم يضعها فيهم، وخالَى بينهم وبين دواعي نفوسهم<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثاني: الدلالات العقديّة للنفي في قول الله تعالى: ﴿قَالَ يَنْحُوحُ إِنَّهُ

لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْتَلِنَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ

(١) إسماعيل ابن كثير الدمشقي. "تفسير القرآن العظيم". المحقق: سامي بن محمد السلامة.

(ط٢)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٧: ٢٦٨.

(٢) ابن القيم، "شفاء العليل"، ٢: ٣٦٣-٣٦٤.

(٣) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٦: ٥٣٩، وابن القيم، "شفاء العليل"، ١: ١٠٧-

## الْجَهْلِينَ ﴿٤٦﴾ [سورة هود: ٤٦]

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: أسلوب النفي المستعمل في الآية

يظهر من الآية الكريمة أنَّ أداة النفي المستخدمة فيها هي (ليس)، وقد دخلت هنا على الجملة الاسمية، ونفت ثبوت النسبة القائمة بين المبتدأ والخبر، و(ليس) هاهنا قد أفادت نفي الحال؛ كما هو ظاهر من سياق الآية. ونوع النفي المستعمل في هذه الآية هو النفي الصريح؛ إذ قد صُرح فيه بإحدى أدوات النفي، وهي هاهنا (ليس)، وقد دخلت على الجملة الاسمية: ﴿مِنْ أَهْلِكَ﴾؛ فأفادت نفي ثبوت النسبة القائمة بين المبتدأ والخبر.

### المطلب الثاني: الدلالات العقدية المتعلقة بأسلوب النفي في الآية

تتعلق بهذه الآية من سورة هود عدد من الدلالات العقدية المدرجة تحت بابي الإيمان باليوم الآخر، والإيمان بالرسول، أذكر منها دالتين، لكل باب دلالة: الدلالة العقدية الأولى: نفي قبول شفاعته نوح عليه السلام في ابنه: الشفاعة لغةً: مشتقة من الشَّفَع، وهو خلاف الوتر، ويدلُّ على مقارنة الشيعين، وضَمَّ الشيء إلى مثله ومقارنته له، ومن ذلك: الشفع خلاف الوتر<sup>(١)</sup>، أمَّا الشفاعة اصطلاحًا: فهي التوسط للغير؛ لجلبِ منفعةٍ له، أو دفعِ مضرةٍ عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣: ٢٠١، والراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". المحقق: صفوان عدنان الداودي. (ط١، دار القلم، دمشق بيروت: الدار الشامية، ١٤١٢ هـ)، (ص: ٤٥٧)، ومحمد بن أحمد، الفيومي، "المصباح المنير". (بيروت: المكتبة العلمية)، ١: ٣١٧.

(٢) انظر: شمس الدين أبي العون محمد بن أحمد السفاريني، "لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار

والشفاعة التي تُذكر في كتب الاعتقاد يُراد بها الشفاعة التي تكون يوم القيامة أصالةً، إلا أنّ الشفاعة الدنيوية في النجاة من عذاب الله تُلحق بها؛ فيصير معنى الشفاعة -على ما تقدم-: ضمُّ الشافع سؤاله إلى المشفوع له، والتوجُّه به إلى الله تعالى رجاء جلب نفع للمشفوع له، أو دفع ضررٍ عنه في الآخرة، أو في الدنيا لدفع العذاب عنه، ولا بُدَّ في تحققها من شرطين؛ إذا اجتمعا كانت الشفاعة مثبتةً، وإذا ارتفعا كانت الشفاعة منفيّةً، والشرطان هما (١):

١- إذن الله تعالى بالشفاعة؛ لأنّه سبحانه هو المالك للشفاعة، المتصرف فيها كيف شاء: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [سورة الزمر: ٤٤]، وإذن الله تعالى يتعلق بالشافع في أن يشفع، ويتعلق بالمشفوع في أن يُشفع فيه، ويتعلق بوقت الشفاعة؛ فلا يُشفع إلا بعد أن يأذن الله تعالى بالشفاعة (٢)، كما قال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥]، وفي هذا اشتراط إذنه سبحانه في حصول الشفاعة.

الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية". (ط٢)، دمشق: مؤسسة الخافقين ومكبتها، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)، ٢: ٢٠٤، ومحمد بن صالح بن محمد العثيمين، "القول المفيد على كتاب التوحيد". (ط٢)، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤ هـ، ١: ٣٣٠.

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٤: ٣٨٧-٣٨٩.

(٢) انظر: حافظ الحكمي، "معارج القبول بشرح سلم الوصول"، المحقق: عم بن محمود، (ط. ١، الدمام، دار ابن القيم، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ٢: ٨٨٧.

٢- رَضِيَ اللهُ سبحانه عن الشافعِ والمشفوع له؛ كما قال: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِّنْ حَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٨]، وهذا الشرط يخرج به أهل الكفر والشرك والنفاق؛ لأنَّ الله تعالى لا يرضى عنهم كما قال: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [سورة الزمر: ٧]، ويُستثنى من هذا الشرط: شفاعَةُ النبي صلى اللهُ عليه وسلم في عمه أبي طالب، ومعلوم أنَّه قد مات على ملة أبيه عبد المطلب (١) - وهي الشرك-، غير أنَّ شفاعَةَ النبي صلى اللهُ عليه وسلم نفعته في تخفيف العذاب عنه، لا في الخروج من النار، وهي خاصة بالنبي صلى اللهُ عليه وسلم في عمه أبي طالب (٢).

وقد جُمع هذان الشرطان في قول الله تعالى: ﴿وَكَمْ مِّنْ مَّلَكٍ فِي السَّمٰوٰتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِّنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ﴾ [سورة النجم: ٢٦]؛ فغُلِقَ حصول الشفاعَةِ «بأمرين: رضاهُ عن المشفوع له، وإذنهُ للشافع، فما لم يوجد مجموع الأمرين؛ لم توجد الشفاعَةُ» (٣).

(١) الحديث مخرج في صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، ٢: ٩٥، برقم (١٣٦٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: أول الإيمان قول لا إله إلا الله، ١: ٤٠، برقم (٢٤).

(٢) انظر: محمد الأمين الشنقيطي، "العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير". المحقق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد. (٢ط)، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ، ١: ٦٥.

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، "إغاثة اللهفان في مصاديق الشيطان". حققه:

وقد سأل نوح عليه السلام ربّه جل وعلا أن يُجِيب ابنه من الغرق، وهذه شفاعته من نوح عليه السلام في ابنه (١)، لم يقبلها الله تعالى؛ لأنّ ابنه كافرٌ، والكفر مانع من حقوق الشفاعة بالمشفوع؛ لأنّ الله لا يرضى عن الكافر، ورضى الله تعالى عن المشفوع شرطٌ في حصول الشفاعة، قال ابن بطة: «ولقد حرص نوح في هداية الضال من ولده، ودعا الله أن ينجيه من أهله، فما أُجيب، وعاتبه الله في ذلك بأغلظ العتاب حين قال نوح: ﴿إِنِّي أُنذِرُكُمْ لِمَا أَهْلِكُكُمْ إِنَّمَا تَعْبَهُ عِبَادٌ فَاسِقُونَ﴾ [سورة هود: ٤٥]؛ فقال الله عز وجل: ﴿قَالَ يَنْفُخُ فِيهِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْتَعِينُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة هود: ٤٦]، وذلك أن ابن نوح كان ممن سبقت له من الله الشفاعة، وكتب في ديوان الضلال الأشقياء؛ فما أغنت عنه نبوة أبيه، ولا شفاعته فيه» (٢).

وقول ابن بطة: «فما أغنت عنه نبوة أبيه»، فيه إشارة إلى أنّ الشفاعة في

محمد عزيز شمس، خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم. (ط٣، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، ١: ٣٩٦.

(١) وقد نصّ جمعٌ من أهل العلم على أنّ سؤال نوح عليه السلام لربه في إنجاء ابنه من العذاب أنّه من جنس الشفاعة، انظر: ابن بطة. "الإبانة الكبرى"، تحقيق: رضا بن نعيان معطي. (ط٢، الرياض: دار الراجية للنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ)، ٣: ٢٦٥، وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١: ١٣١، والطوي، "الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية"، (ص: ٣٤٢)، والطاهر ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٢: ٨٥، وصالح بن عبد العزيز آل الشيخ، "هذه مفاهيمنا". (ط٢، الرياض: إدارة المساجد والمشاريع الخيرية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، (ص: ١٤٥).

(٢) ابن بطة، "الإبانة الكبرى"، ٣: ٢٦٥.

الكفار بالنجاة من العذاب الدنيوي والأخروي لا تنفعهم، ولو كان الشفيع أعظم الشفعاء جاهًا ومنزلةً<sup>(١)</sup>.

وفيه أنّ النسب لا ينفع في الشفاعة؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ١٠١]، وليس المراد أنّ أصل الأنساب ينقطع، بل هو باقٍ؛ وإمّا الذي ينقطع هو آثار ذلك النسب من الشفقة، والنصرة، والنجدة في الموقف يوم القيامة؛ لانشغال كل عبدٍ بشأن نفسه، فتصبح الأنساب يوم القيامة في حكم المعدم لانتفاء الانتفاع بها؛ كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُعْنِيهِ﴾ [سورة عبس: ٣٧]<sup>(٢)</sup>.

ويُستثنى من ذلك: نسب النبي صلى الله عليه وسلم وصهره؛ فإنّه نافِعٌ لأهل الإيمان الطائعين؛ لقوله النبي صلى الله عليه وسلم: «فاطمة مضغة مني، يقبضني ما قبضها، ويسطني ما بسطها، وإن الأنساب يوم القيامة تنقطع غير نسبي، وسبي، وصهري»<sup>(٣)</sup>، والمراد: أنّ نسب النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقطع آثاره يوم

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١: ١٤٥.

(٢) انظر: أبو المظفر السمعاني. "تفسير أبي المظفر السمعاني". المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم. (ط١، الرياض - السعودية: دار الوطن، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٣: ٤٩١، والبغوي، "تفسير البغوي"، ٥: ٤٢٩، وعبد الرحمن بن علي الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير". المحقق: عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٢٧١، وابن جزى الغرناطي. "التسهيل لعلوم التنزيل". المحقق: د. عبد الله الخالدي. (ط١، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ)، ٢: ٥٧، والشوكاني، "فتح القدير"، ٣: ٥٩٠، وابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٨: ١٢٦.

(٣) أخرجه أحمد، مسند الكوفيين، حديث المسور بن مخزوم الزهري، ومروان بن الحكم، ٣١: ٢٠٧، برقم (١٨٩٠٧)، والحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر

القيامة، وهو مخصوص من عموم الآية، ونفع نَسَبِهِ صلى الله عليه وسلم خاصٌّ بالمؤمنين الذين تشرفوا به، أمّا الكافر فلا نفع له بذلك أصلاً<sup>(١)</sup>.

وقد زعم بعض المفسرين أنّ الولد الذي سأل نوح عليه السلام الشفاعة فيه ليس ابنه، وإنما كان ابن زنا<sup>(٢)</sup>، وهو قول باطل لا يليق بمقام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ قال ابن كثير: «وقد نص غير واحد من الأئمة على تحطئة من ذهب في تفسير هذا إلى أنه ليس بابنه، وإنما كان ابن زنية... وقال ابن عباس، وغير واحد من السلف: ما زنت امرأة نبي قط، قال: وقوله: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [سورة هود: ٤٦]، أي: الذين وعدتك نجاتهم<sup>(٣)</sup>، وقول ابن عباس في هذا هو الحق الذي لا محيد عنه؛

مناقب فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٣: ١٧٢، برقم (٤٧٤٧)، و صححه محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع)، ٤: ٦٥٠، برقم (١٩٩٥).

(١) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٤: ٢٣٠، وابن كثير، "الفصول في السيرة"، تحقيق وتعليق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو. (ط٣)، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٣ هـ، (ص: ٣٤٢-٣٤٣)، وشهاب الدين الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". المحقق: علي عبد الباري عطية. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ، ٩: ٢٦٤.

(٢) انظر: علي بن محمد، الماوردي، "النكت والعيون". المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية)، ٢: ٤٧٥، وابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير"، ٢: ٣٧٧، والقرطبي، "تفسير القرطبي"، ٩: ٤٦، وهؤلاء إنما نقلوا هذا القول وردُّوا عليه، ولم ينقلوه على جهة الإقرار به واختياره.

(٣) انظر: محمد بن عبد الله، ابن أبي زَمِين، "تفسير القرآن العزيز". المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز. (ط١)، مصر - القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٣ هـ



فإن الله سبحانه أعير من أن يُمكن امرأة نبي من الفاحشة ...» (١).

### الدلالة العقدية الثانية: عصمة الأنبياء من الإقرار على صغائر الذنوب:

وجه تعلق هذه الدلالة العقدية بأسلوب النفي مستفاد من سباق ولحاق الآية محل البحث؛ قال الله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ (٤٥) قَالَ يَنْوُحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَتَّخِذْ مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّيْ أَعْطَاكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (٤٦) قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَسِرِينَ (٤٧) [سورة هود: ٤٥ - ٤٧] حيث إن نوحاً عليه السلام أتى بما يقتضي التوبة والاستغفار، ويدل على هذا وجوه:

١- قال سبحانه: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [سورة هود: ٤٦] بتبوين ﴿عَمَلٌ﴾ ورفع ﴿غَيْرُ﴾ هي قراءة ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وحزمة، والضمير في ﴿إِنَّهُ﴾ عائد على مسألة نوح عليه السلام إنجاء ابنه، فيصير المعنى: أن سؤالك إياي إنجاء رجلٍ كافرٍ عملٌ غير صالح (٢)، وهذا أحد القولين في تفسيرها، وهو اختيار

- (٢٠٠٢م)، ٢: ٢٩٢، والسمعاني، "تفسير السمعاني"، ٢: ٤٣٣، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ٣٧٧، والقرطبي، "تفسير القرطبي"، ٩: ٤٦، وابن تيمية، "منهاج السنة النبوية"، ٤: ٣٤٩.

(١) ابن كثير، "تفسير ابن كثير"، ٤: ٣٢٦.

(٢) انظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل القرآن". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط ١)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ١٢: ٤٣٦، والحسين بن أحمد، ابن خالويه، "إعراب القراءات السبع وعللها". حققه وقدم له: د عبد الرحمن العثيمين. (ط ١)، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، ١: ٢٨٣، والحسن بن أحمد الفارسي، "الحجة للقراء السبعة". المحقق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجايي. راجعه ودققه: عبد العزيز رباح وأحمد

الطبري وجماعة من المفسرين، وتؤيده الأوجه الآتية.

- ٢- قال تعالى: ﴿فَلَا تَسْتَلِنَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، والآية فيها «نهي من الله - تعالى ذكره - نبيه نوحًا أن يسأله عن أسباب أفعاله التي قد طوى علمها عنه، وعن غيره من البشر»<sup>(١)</sup>، وهذا يُفيد أنّ الإنسان منهي عن سؤال ما لا يعلم مطابقتة للشريعة.
- ٣- قال سبحانه: ﴿إِنِّي أَعْطُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي هذه الآية إنكار على نوح عليه السلام سؤال إنجاء ابنه من العذاب<sup>(٢)</sup>، وليس في الآية وصفه

يوسف الدقاق. (ط، دمشق، بيروت: دار المأمون للتراث، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ٤: ٣٤١، وابن أبي زمنين، "تفسير القرآن العزيز"، ٢: ٢٩٢، وأحمد بن إبراهيم، الثعلبي، الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان وآخرون، تحقيق: عدد من الباحثين. (ط١، جدة - المملكة العربية السعودية: دار التفسير، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، ١٤: ٣٧٤، والماوردي، "تفسير الماوردي"، ٢: ٤٧٦، والسمعاني، "تفسير السمعاني"، ٢: ٤٣٣، والبغوي، "تفسير البغوي"، ٤: ١٨٠، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ٣٧٨، والقرطبي، "تفسير القرطبي"، ٩: ٤٦، وابن جزري، "تفسير ابن جزري"، ١: ٣٧٢، وابن سعدي، "تفسير ابن سعدي"، (ص: ٣٨٢)، وابن عثيمين، "تفسير سورة الشعراء"، (ص: ٢١٠).

(١) الطبري، "تفسير الطبري"، ١٢: ٤٣٦، وانظر: السمعاني، "تفسير السمعاني"، ٢: ٤٣٣، وابن عطية الأندلسي. "تفسير ابن عطية الأندلسي = المحرر الوجيز". المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ)، ٣: ١٧٨، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ٣٧٨، والشوكاني، "فتح القدير"، ٢: ٥٧٠، وابن سعدي، "تفسير ابن سعدي"، (ص: ٣٨٢).

(٢) انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة". المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قانده، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي وسليمان

عليه السلام بالجهل، بل هي موعظة من الله يرفع بها نوحًا عليه السلام عن مقام الجاهلين، ويعليه بها إلى مقام الكاملين<sup>(١)</sup>؛ قال الراغب الأصفهاني: «وقوله: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُكْفِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٤٧] ليس بنهي عن الشك، وإذا كان ذلك ليس بقصد من الشاك، بل هو حث على اكتساب المعارف المزيلة للشك واستعمالها، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَعْظُمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٤- قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [سورة هود: ٤٧]، وهذه الآية تُفيد أنَّ ما وقع من نوح عليه السلام من سؤال إنجاء ابنه من العذاب ذنب اقتضى منه طلب المغفرة؛ قال عبد العزيز الكناني: «فقال نوح معتذرًا إلى ربه معترفًا بخطيئته مستغفرًا منها»، ثم ذكر الآية<sup>(٣)</sup>، وقال الطبري: «يقول تعالى ذكره محبرًا نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم عن إنابة نوح عليه السلام بالتوبة إليه من زلته في مسألته التي سألها ربه في ابنه...»<sup>(٤)</sup>.

بن عبد الله العمير. (ط ٣، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، (٢: ٦٠٦)، وابن أبي العز الحنفي، "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد الله بن المحسن التركي. (ط ١٠، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ١: ٢١٣.

- (١) انظر: القرطبي، "تفسير القرطبي"، ٩: ٤٨، وابن جزري، "تفسير ابن جزري"، ١: ٣٧٢.  
 (٢) الراغب الأصفهاني، "تفسير الراغب الأصفهاني"، ١: ٣٣٨.  
 (٣) أبو الحسن عبد العزيز بن يحيى الكناني. "الحيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن". المحقق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي. (ط ٢، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م)، (ص: ٧٥).  
 (٤) الطبري، "تفسير الطبري"، ١٢: ٤٣٧، وانظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ١٧٨،

فتحصل من مجموع هذه الوجوه الأربعة أنّ ما وقع من نوح عليه السلام كان ذنباً استدعى التوبة وطلب المغفرة، وإذا أضفت إلى تلك الوجوه حديث الشفاعة الطويل استبان لك الأمر، وفيه: «فيأتون نوحًا؛ فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته التي أصاب: سؤاله ربه بغير علم»<sup>(١)</sup>.

وهذا التقرير لا يقدر في رسول الله نوح عليه السلام؛ إذ إنّ ما وقع منه صغيرة من صغائر الذنوب، وقعت على وجه الخطأ والتأويل<sup>(٢)</sup> لا على جهة التعمد والتشهي والإصرار؛ ولكن لرفعة مقام نوح عليه السلام عاتبه الله تعالى؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها ومن اتبعهم على ما أخبر الله به في كتابه وما ثبت عن رسوله من توبة الأنبياء عليهم السلام من الذنوب التي تابوا منها، وهذه التوبة رفع الله بها درجاتهم؛ فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وعصمتهم من أن يقرؤا على الذنوب والخطأ؛ فإن من سوى الأنبياء يجوز عليهم الذنب والخطأ من غير توبة والأنبياء عليهم السلام يستدركهم الله فيتوب عليهم ويبين لهم... وقد ذكر الله تعالى قصة آدم ونوح وداود وسليمان وموسى وغيرهم، كما تلونا

والقرطبي، "تفسير القرطبي"، ٩: ٤٨، والسعدي، "تفسير السعدي"، (ص: ٣٨٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُنُوبِهِمْ أَن حَمَلُوا نُحُوتَهُمْ بِرِءَائِهِمْ فِي سَرَاتِهِمْ فَلَمْ حَسِبْ لَهُمْ مَرْجِعًا إِلَىٰ رَبِّهِمْ أَن نَدُوبًا﴾ [سورة القيامة: ٢٢-٢٣]، ٩: ١٣١، برقم (٧٤٤٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ١: ١٢٣، برقم (١٩٣).

(٢) قال ابن حزم: «وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ نوحًا عليه السلام تأوّل وعد الله تعالى أن يخلصه وأهله، فظن أن ابنه من أهله على ظاهر القرابة، وهذا لو فعله أحد لكان مأجورًا، ولم يسأل نوح تخليص من أيقن أنه ليس من أهله؛ فتنزع على ذلك نهي عن أن يكون من الجاهلين، فتندم عليه السلام من ذلك ونزع، وليس ها هنا عمد للمعصية ألبتة، وبالله تعالى التوفيق» ابن حزم، "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، ٤: ٥.

بعض ذلك فيما ذكرناه من توبة الأنبياء واستغفارهم... وقول نوح: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنُ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [سورة هود: ٤٧] (١).

هذا فيما يتعلق بصغائر الذنوب، أمّا عصمتهم مما يُخل بالتبليغ ودعوى الرسالة فثابتة بالإجماع (٢).

وكذلك عصمتهم من الكفر والشرك (٣)، والكبائر (٤)، فإنّ الإجماع قائم عليها.

أمّا صغائر الذنوب؛ فهي نوعان:

(١) أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة، "جامع الرسائل". المحقق: د. محمد رشاد سالم. (ط ١)، الرياض: دار العطاء، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م). (١ / ٢٦٩)، وانظر: ابن تیمیة، "الفتاوى الكبرى"، ٥: ٢٦٠.

(٢) انظر: القاضي عياض، "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى"، ٢: ١٢٣، وابن تیمیة، "مجموع الفتاوى"، ١٠: ٢٨٩.

(٣) انظر: أبو العباس القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين مستو وآخرون. (ط ١)، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ١: ٤٣٤، والقاضي عياض، "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى"، ٢: ٩٧، وعمر بن علي ابن الملتن، "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام". المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح. (ط ١)، السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ٣: ٢٥٥.

(٤) انظر: ابن تیمیة، "مجموع الفتاوى"، ٤: ٣١٩، والقاضي عياض، "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى"، ٢: ١٤٤، وابن رشد، الجد، "البيان والتحصيل"، ١٧: ١٩٠، والشاطبي، "الموافقات"، ٤: ١٣، وابن حجر، "فتح الباري"، ٨: ٦٩.

١- صغائر الحِسَّة: وهي الذنوب التي تُزري بمكانة مرتكبيها، وتوجب الحكم عليه بالخسّة، والدناءة، وسقوط المروءة<sup>(١)</sup>؛ فهذه قد أجمع أهل العلم على عصمة الأنبياء منها<sup>(٢)</sup>؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»<sup>(٣)</sup>.

٢- ما عدا صغائر الحِسَّة: وهذا النوع من الصغائر قد وقع الخلاف فيه بين أهل العلم ما بين مجوّزٍ ومانع، وجمهور العلماء على أنّ الأنبياء والرسل غير معصومين من صغائر الذنوب، ولكنهم معصومون من الإقرار عليها<sup>(٤)</sup>.

والأصل في هذا القول: الآيات الدالة على وقوع الصغائر منهم، مع توبتهم واستغفارهم منها؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والله تعالى لم يذكر في القرآن شيئاً من ذلك عن نبي من الأنبياء إلا مقروناً بالتوبة والاستغفار»<sup>(٥)</sup>، ومن جنس ذلك: ما وقع لنوح عليه الصلاة والسلام من سؤاله ربّه تعالى إنجاء ابنه الكافر من العذاب. إلا أنّ القول بجواز وقوع الصغائر من الأنبياء ينبغي أن يُلاحظ فيه أهمّ

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ١٧١.

(٢) انظر: القاضي عياض، "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى"، ٢: ١٤٥، والقرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، ١: ٤٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، "سنن أبي داود". المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا - بيروت: المكتبة العصرية). أول كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يُعرضُ عليه الإسلام، ٤: ٣١٨-٣١٩، برقم (٢٦٨٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب المحاربة، الحكم في المرتد، ٣: ٤٤٣، برقم (٣٥١٦)، وصحّح الألباني في السلسلة الصحيحة، ٤: ٣٠٠، برقم (١٧٢٣).

(٤) انظر: القاضي عياض، "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى"، ٢: ١٤٤، وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٤: ٣٢٠.

(٥) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٠: ٢٩٦.

معصومون من الإقرار عليها، وأنه إن وقعت منهم فهي قليلة غير متكررة، وأهم لعلو منزلتهم ورفعة قدرهم فإنها ليست كذنوب غيرهم؛ فذنوب المقربين حسنة الأبرار<sup>(١)</sup>؛ قال القرطبي: «والقول الوسط في ذلك: أن الله تعالى قد أخبر بوقوع ذنوب من بعضهم ونسبها إليهم وعاتبهم عليها، وأخبروا بها عن نفوسهم وتصلوا منها واستغفروا وتابوا، وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة لا تقبل التأويلات بجملتها، وإن قبل ذلك أحادها.

لكن الذي ينبغي أن يقال: إن الذي أضيف إليهم من الذنوب ليس من قبيل الكبائر، ولا مما يُزري بمناصبهم -على ما تقدم-، ولا كثُر منهم وقوع ذلك، وإنما تلك الأمور التي وقعت منهم، وعوتبوا عليها يخف أمرها بالنسبة إلى غيرهم، وإنما عُددت عليهم وعوتبوا عليها بالنسبة إلى مناصبهم وإلى علو أقدارهم؛ إذ قد يؤاخذ الوزير بما يُثاب عليه السائس، ولقد أحسن الجنيد حيث قال: "حسنة الأبرار سيئات المقربين"؛ فهم وإن كانوا قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم، فلم يُجَلَّ ذلك بمناصبهم، ولا قدح ذلك في رتبته، بل قد تلافاهم واجتباهم وهداهم، ومدحهم وزكاهم واختارهم واصطفاهم، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إلى يوم الدين<sup>(٢)</sup>.

فتحصل من هذا التقرير أن ما صدر عن نوح عليه السلام صغيرة من صغائر الذنوب، وقعت على وجه الخطأ لا على وجه التعمد والإصرار، والله تعالى قد عصم نوحًا عليه السلام من أن يُقرَّه عليها، فعاتبه؛ فبادر نوح عليه السلام إلى التوبة والاستغفار؛ فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الإقرار على صغائر الذنوب؛ بل يستدرِكهم الله تعالى فيبين لهم، ويتوب عليهم.

(١) انظر: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، (ط. ١،

بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).

(٢) القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، ١: ٤٣٥.

### المبحث الثالث: الدلالة العقدية للنفي في قول الله تعالى: ﴿ قَالَ يَنْقَوْمٍ لَيْسَ

بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الأعراف: ٦١]،

**وقوله:** ﴿ وَيَنْقَوْمٍ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَإِن أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدٍ

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهُمْ مُّكْفَرُونَ ﴾ وَلَكِنِّي أُرْسِلُكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴾ [سورة

هود: ٢٩]

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: أسلوب النفي المستعمل في الآيتين

يظهر من الآية الأولى في سورة الأعراف، وهي قول الله تعالى: ﴿ قَالَ يَنْقَوْمٍ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الأعراف: ٦١]، أن أداة النفي المستعملة فيها هي (ليس)، وهي أداة تدخل على الجملة الاسمية فتنتفي حدوث مضمونها.

والأداة (ليس) تدلُّ أصالة وعند الإطلاق على نفي الحال، وفرعاً على نفي الماضي والاستقبال بقرينة - كما سبق-؛ وهي هاهنا تدل على نفي الحال؛ كما هو ظاهر من سياق الآية.

ونوع النفي المستعمل في هذه الآية هو النفي الصريح؛ إذ إنه مسبوق بإحدى أدوات النفي، وهي هاهنا (ليس)، وهذا النفي مقترن بإثبات الحصر من جهة أخرى، ففي الآية نفي الضلالة عن نوح عليه السلام، كما أن بها إثبات صفة الرسالة له إثبات مقترن بالحصر.

ويظهر من الآية الثانية في سورة هود، وهي قول الله تعالى: ﴿ وَيَنْقَوْمٍ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَإِن أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾ [سورة هود: ٢٩]، أن أداة النفي المستخدمة فيها هي (لا)، وهذه الأداة دخلت على الجملة الفعلية؛ فنفت وقوع الحدث، ونفت



الفعل عن المتكلم.

ونوع النفي المستعمل في هذه الآية هو النفي الصريح؛ إذ إنه مسبوق بإحدى أدوات النفي، وهي هاهنا (لا)، وقد دخلت على جملة فعلية، ونفت ما في الحال.

### المطلب الثاني: الدلالات العقدية المتعلقة بأسلوب النفي في الآيتين

يُستفاد من آية سورة الأعراف: ﴿ قَالَ يَنْقَوِرَ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الأعراف: ٦١]، وآية سورة هود: ﴿ وَيَقَوِّمُ لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَآ إِن آجِرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾ [سورة هود: ٢٩]، ومثلها آيتان استعمل فيهما أسلوب النفي في سياق قصة نوح عليه السلام، وهما: قول الله سبحانه: ﴿ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِّن آجِرٍ إِن آجِرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَن أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [سورة يونس: ٧٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِن آجِرٍ إِن آجِرِي إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الشعراء: ١٠٩]، فيستفاد من النفي الوارد في هذه الآيات دلالة عقدية مندرجة تحت باب الإيمان بالرسول، وهي إثبات صدق النبوة من خلال المسلك الشخصي، أو ما يُعرف بدلالة الأحوال والأوصاف؛ إذ إنَّ النظر في مجموع أوصاف وأحوال نبيٍّ يُستطاع معها الحكم عليه بالصدق أو الكذب -ولا ثالث لهما-، و«النبوة إنما يدعيها أصدق الصادقين، أو أكذب الكاذبين، ولا يلبس هذا بهذا إلا على أجهل الجاهلين، بل قرائن أحوالهما تُعرب عنهما، وتُعرَّف بهما»<sup>(١)</sup>، ولا ريب أنَّ

(١) ابن أبي العز، "شرح العقيدة الطحاوية"، ١: ١٤٠، وانظر: أحمد بن عبد الحلیم الحراني ابن تيمية، "النبوات". المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان. (ط١)، الرياض، المملكة العربية السعودية: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ - (٢٠٠٠م)، ١: ٥٥٤-٥٥٥، ومحمد رحمت الله الهندي. "إظهار الحق". دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد أحمد ملكاوي. (ط١)، السعودية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤١٠هـ -

التمييز بين صدق الصادق وكذب الكاذب له وجوه متعددة<sup>(١)</sup>، ولكن سيُسلط الكلام هنا عن دلالة الأحوال والأوصاف -أو المسلك الشخصي، أو الكمال الأخلاقي- من خلال ما نُفي عن نوح عليه السلام.

ويتضح الاستدلال بدلالة الأحوال والأوصاف على صدق نبوة الأنبياء بالتنبيه

على قضية مركزية، وهي: أنّ هذه الدلالة دلالة مركبة من أمرين، هما<sup>(٢)</sup>:

١- كمال النبي في أخلاقه وأوصافه وأحواله.

٢- ادّعاء النبوة والرسالة من عند الله تعالى.

وملاحظة هذين الأمرين يدفع اعتراض من يقول بوجود أشخاص لهم علو في الأخلاق، ورفعة في الأوصاف، ومع ذلك لم يُوصفوا بأنهم أنبياء! والجواب -على ما تقدّم-: هو وجود أحد الأمرين، وفوات الآخر؛ فوجد في حقهم كمال الخلق والأدب، وفات في حقهم ادّعاء النبوة والرسالة.

وبالتأمل في الآيات الأربع التي سيقّت في أول هذا المطلب؛ يجد أنّها اشتملت

على تقرير هذه الدلالة من وجوه:

**الوجه الأول:** قال ابن الوزير معدّداً لدلائل صدق النبوة: «فأولها: أنهم من أعدل الناس طريقةً، وأصدقهم لهجة، وأكثرهم وقاراً، وأقلهم طيشاً، وأزهدهم في المال والجاه، وأرفضهم لحبّ الدعة والراحة...»<sup>(٣)</sup>، والأصل الجامع لهذا الوجه: أنّ الأنبياء

١٩٨٩ م)، ٤: ١٠٧٣.

(١) انظر: أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، "شرح العقيدة الأصفهانية". المحقق: محمد بن رياض الأحمد. (ط ١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥ هـ)، (ص: ١٤٠)، وابن تيمية، "النبوات"،

٢: ٧٨١.

(٢) انظر: القاضي عياض، "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى"، ١: ٤٨٢.

(٣) ابن الوزير اليماني. "البرهان القاطع في إثبات الصانع وجميع ما جاءت به الشرائع". تحقيق:

أوسط الناس في الصفات الخلقية.

وشاهد هذا الوجه من المنفيات عن نوح عليه السلام هو قول الله تعالى: ﴿ قَالَ يَقَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الأعراف: ٦١]، فنوح عليه السلام اكتفى بنفي الضلال، ولم يقل لهم لما وصفوه بالضلال: أنتم الضُّلَّال كما جرت عادة أغلب الناس في رد الإساءة بالإساءة، وفي هذا الرد حُسْنُ جوابٍ وتلطُّفٍ وترقُّفٍ ينمُّ عن كمال الخُلُق (١)؛ قال ابن عطية: «وقوله لهم جواباً عن هذا: ﴿ ضَلَّالَةٌ ﴾ مبالغة في حسن الأدب، والإعراض عن الجفاء منهم، وتناول رفيق، وسعة صدر، حسبما يقتضيه خلق النبوة» (٢).

كذلك؛ فإنَّ نوحًا عليه السلام هو الذي نفى الضلال عن نفسه، وقد ذكر الله تعالى هذا النفي عنه على سبيل الإقرار، وهذا دليلٌ على إثبات ضده من كمال العلم والمعرفة والدين (٣)؛ إذ «الضلال إذا أطلق تناول من ضل عن الهدى، سواء كان عمداً أو جهلاً» (٤)، وكمال علم نوح عليه السلام ينفي عنه الجهل، وكمال دينه ينفي تعمد الكذب، «فالعلم بصفاته يستلزم العلم بأنه لم يكن متعمداً للكذب، ولم

مصطفى عبد الكريم الخطيب. (ط١، دار المأمون للتراث، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)، (ص: ٢٦).

(١) انظر: السمعاني، "تفسير السمعي"، ٢: ١٩١، ونجم الدين النسفي، "التيسير في التفسير". المحقق: ماهر أديب حبوش، وآخرون. (ط١، أسطنبول - تركيا: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م)، ٦: ٣٧٩، وأبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط"، ٨٣: ٥.

(٢) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٤١٥.

(٣) انظر: ابن القيم، "مفتاح دار السعادة"، ١: ١٠٩.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٧: ١٦٦.

يكن جاهلاً يكذب بلا علم، وإذا انتفى هذا وذاك تعيّن أنه كان صادقاً، عالمًا بأنه صادق»<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** قال ابن الوزير في سياق تعداده لدلائل صدق النبوة: «معادتهم لقرباباتهم وأرحامهم الذي جُبلت الطباع على محبتهم، وعلى رجاء الاستنصار لهم»<sup>(٢)</sup>.

وشاهد هذا الوجه من المنفيات عن نوح عليه السلام هو قول الله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة هود: ٤٧]؛ فَإِنَّ نَوْحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَ ابْنَهُ يَغْرُقُ مَعَ الْمَخَالِفِينَ لَهُ بَعْدَ دَعْوَتِهِ لَهُ وَدَلَّاهُ عَلَى مَا يُنْجِيهِ مِنَ الْعَذَابِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ دَعَائِهِ بِنَجَاةِ ابْنِهِ؛ حَيْثُ اسْتَجَارَ نَوْحٌ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَسْأَلَهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ؛ «فَإِنْ كَانَ نَوْحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ بِكَلَامِهِ الْأَوَّلِ التَّعْرِيفُ بِالسُّؤَالِ؛ فَهُوَ أَمْرٌ قَدْ وَقَعَ، فَالاسْتِعَاذَةُ تَتَعَلَّقُ بِتَبَعَةِ ذَلِكَ أَوْ بِالْعُودِ إِلَى مِثْلِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ»<sup>(٣)</sup>، وهذا نوع من أنواع النفي الضمني؛ فكأنّه نفى أن يعود لمثل هذه المسألة ونظيراتها في المستقبل، «وإن كان إنما أراد التمهيد للسؤال؛ فالاستعاذة ظاهرة، أي: الانكفاف عن الإفضاء بالسؤال»<sup>(٤)</sup>.

وقد استدلت في هذا الوجه بآية لم أذكرها ضمن آيات المبحث؛ لكون النفي فيها ضمنياً وليس بصريح.

**الوجه الثالث:** قال ابن الوزير في سياق تعداده لدلائل صدق النبوة: «زهدهم في الدنيا، وإطراحهم للأهواء، وقلقهم من هول المعاد الأخروي، وتقطع نياط قلوبهم

(١) أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح". تحقيق: علي بن حسن وآخرون. (ط ٢)، السعودية: دار العاصمة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٥: ٤٤٦.

(٢) ابن الوزير، "البرهان القاطع"، (ص: ٢٧).

(٣) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٢: ٨٨.

(٤) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٢: ٨٨.

من الخوف للعذاب السرمدي»<sup>(١)</sup>، وجماع هذا الوجه: زهد الأنبياء في الدنيا، وإقبالهم على الآخرة.

وشاهد هذا الوجه من المنفيات عن نوح عليه السلام هو قول الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَإِنِ اجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهُمْ مُلْكُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَىٰ ذُكُورًا مَّجْهُلُونَ﴾ [سورة هود: ٢٩]، وقوله: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنِ اجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة يونس: ٧٢]، وقوله: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنِ اجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الشعراء: ١٠٩].

ووجه الاستدلال بهذه الآيات: أن عدم سؤال الأجر على تبليغ الرسالة يحتمل وجهين<sup>(٢)</sup>:

١- فما سألتكم من أجر تستثقلونه؛ فتمتنعون من الإجابة لأجله، ثم تتهموني بعد ذلك في دعوتي ونصيحتي لكم، وتظنون أبي ما فعلت ذلك إلا لطلب عرض من أعراض الدنيا<sup>(٣)</sup>.

٢- فما سألتكم من أجر إن انقطع عني ثقل علي؛ فبين أنه لا يخاف منهم بسبب أن يقطعوا عنه خيراً؛ لأنه ما أخذ منهم شيئاً ليخاف أن يقطعوا منه خيراً<sup>(٤)</sup>. وعلى كلا الوجهين؛ فإن الآيات تُبيِّن أن نوحاً عليه السلام كان زاهداً في الدنيا، مقبلاً على الآخرة؛ لا يسألهم أجراً على تبليغ الرسالة لزهده في دنياهم، بل يذكر لهم أنه إنما يبتغي الأجر من الله تعالى، وهذا لإقباله على الآخرة، وهذا شأن

(١) ابن الوزير، "البرهان القاطع"، (ص: ٣٢).

(٢) انظر: الماوردي، "تفسير الماوردي"، ٢: ٤٤٣.

(٣) انظر: الطبري، "تفسير الطبري"، ١٢: ٣٨٤.

(٤) انظر: الرازي، "تفسير الرازي"، ١٧: ٢٨٥.

جميع الأنبياء كما جاء في القرآن عنهم؛ قال الشنقيطي: «وهذه عادة الرسل، يبلغون ويبدلون العلم والنصائح والخير مجاناً من غير عوض في ذلك»<sup>(١)</sup>.  
فمجموع هذه الوجوه الثلاثة يستقيم الاستدلال على إثبات صدق نبوة نوح عليه السلام من خلال دلالة الأحوال والأوصاف.

**المبحث الرابع: الدلالة العقدية للنفي في قول الله تعالى: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنَّ الَّذِينَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة هود: ٣١]**

#### وفيه مطلبان:

##### المطلب الأول: أسلوب النفي المستعمل في الآية

يظهر من هذه الآية من سورة هود أن أداة النفي المستخدمة فيها هي (لا)، وقد تكررت ثلاث مرات لنفي ثلاثة أمور - كما سيأتي -، وهذه الأداة دخلت على الفعل المضارع؛ فأفادت نفي وقوع الحدث من المتكلم.  
ونوع النفي المستعمل في هذه الآية هو النفي الصريح؛ إذ إنه مسبوق بإحدى أدوات النفي، وهي هاهنا (لا).

##### المطلب الثاني: الدلالات العقدية المتعلقة بأسلوب النفي في الآية

تتعلق بهذه الآية من سورة هود جملة من الدلالات العقدية التي تندرج تحت باب الإيمان بالرسل، أذكر منها دلالة واحدة جامعة:

الدلالة العقدية المستفادة من الآية: نفي ما يتوهم كونه شرطاً في النبوة:  
هذه الآية من سورة هود دلت على أنه ليس من شروط النبوة أن يملك النبي كمال التأثير والقدرة، أو أن يكون عالمًا بالغيب، أو أن يكون من غير جنس البشر،

(١) الشنقيطي، "العذب النمير"، ١: ٤٩٥.

مستغنياً عن حوائجهم كما هو حال الملائكة<sup>(١)</sup>، وهذا مطلب الجهال؛ فيريدون من متبوعهم «أن يكون عالماً بكل ما يُسأل عنه، قادراً على كل ما يطلب منه، غنياً عن الحاجات البشرية كالملائكة»<sup>(٢)</sup>، وهذه الأمور الثلاثة: التأثير، وعلم الغيب، وانتفاء الحاجة البشرية يتذرع بها المشركون لنفي النبوة عن الأنبياء والرسل؛ فيطالبون الرسل بذلك؛ كما قال الله تعالى عنهم في سؤالهم<sup>(٣)</sup>:

١- التأثير: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ﴿١٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجَّرَ الْأَنْهَارُ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا ﴿١١﴾ أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمَتْ عَلَيْنَا كِسْفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا ﴿١٢﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زُخْرٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْنَا نَبَأًا نَّقَرُوهُ. قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴿١٣﴾﴾ [سورة الإسراء: ٩٠-٩٣].

٢- علم الغيب: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لَوْ قَهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْثَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [سورة الأعراف: ١٨٧].

٣- انتفاء الحاجة البشرية: ﴿وَقَالُوا مَا لِيَ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُوبُ مَعَهُ نَذِيرًا ﴿٧﴾ أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كِتَابٌ أَوْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٨﴾﴾ [سورة

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٢: ٥٧.

(٢) ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية"، ٦: ٣٦٧.

(٣) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١١: ٣١٢-٣١٣.

الفرقان: ٧-٨].

وقد دلّت هذه الآية على نفي هذا التوهم، وجعله شرطاً في ثبوت النبوة؛ فنفي نوح عليه السلام عن نفسه ثلاثة أمور «على سبيل التزقي؛ فنفي أولاً ما تتعلق به رغبات الناس أجمعين من الأرزاق التي هي قوام الحياة الجسمانية، ثم نفي ثانياً ما تتعلق به وتشوف إليه النفوس الفاضلة من معرفة ما يجهلون، وتعرّف ما يقع من الكوائن، ثم نفي ثالثاً ما هو مختص بذاته من صفة الملائكة التي هي مباينة لصفة البشرية؛ فترقى في النفي من عام إلى خاص إلى أخص»<sup>(١)</sup>، وتفصيل هذه المنفيات فيما يلي:

**الأول: نفي ملك خزائن الله تعالى والتصرف فيها**<sup>(٢)</sup>، وذلك في قوله: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ﴾؛ فليس للنبي القدرة على إغناء فقير أو إفقار غني، أو إعطاء قومه ما يريدون<sup>(٣)</sup>.

**الثاني: نفي علم الغيب**، وذلك في قوله: ﴿وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾؛ والغيب في اللغة يدور حول التستر والخفاء عن الأبصار؛ فهو اسم جامع لكل معرفة لا تُدرك بالحواس<sup>(٤)</sup>، أمّا الغيب في الاصطلاح بالمعنى العام؛ فمعناه قريبٌ من المعنى اللغوي؛ فهو الغيب اسم لكل ما خفي علمه عن المخلوقين، وغاب إدراكه عن الحواس، مما لا

(١) أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط"، ٤: ٥١٩.

(٢) انظر: ابن كثير، "تفسير ابن كثير"، ٣: ٢٥٨.

(٣) انظر: الماوردي، "تفسير الماوردي"، ٢: ١١٥، والسمعاني، "تفسير السمعاني"، ٢: ٤٢٥.

(٤) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ٤٠٣، والأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، (ص: ٦١٦-٦١٧)، ومرتضى الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: جماعة من المختصين. (وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت)، ٣: ٥٠١.



يُوصَل إليه إلا بالخبر دون النظر<sup>(١)</sup>، أمَّا الغيب شرعًا؛ فكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والغيب الذي يؤمن به ما أخبرت به الرسل من الأمور العامة، ويدخل في ذلك الإيمان بالله وأسمائه وصفاته وملائكته والجنة والنار فالإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر»<sup>(٢)</sup>، وللغيب ثلاث مراتب<sup>(٣)</sup>:

**المرتبة الأولى:** الغيب المطلق - أو الحقيقي -، هو الذي استأثر الله تعالى بعلمه؛ فلا يعلمه إلا هو سبحانه، ولا يُشاركه أحدٌ فيه<sup>(٤)</sup>، وجماعه: مفاتيح الغيب الخمس التي ذكرها الله تعالى في سورة لقمان<sup>(٥)</sup>: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة لقمان: ٣٤].

**المرتبة الثانية:** أمَّا الغيب النسبي - أو الإضافي -، وهو ما خفي علمه عن بعض المخلوقات دون بعضها؛ لبُعد المكان، أو اختلاف الزمان، أو فوات أسباب معرفته؛ فهو على هذا غيبٌ في حق من خفي عنه علمه، وليس غيبًا في حق من

(١) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ١: ١٥، وعبد اللطيف آل الشيخ، "البراهين الإسلامية في رد الشبهة الفارسية"، (١ط، مكتبة الهداية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، (ص: ٧٩).

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٣: ٢٣٣.

(٣) انظر: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، "القائد إلى تصحيح العقائد". المحقق: محمد ناصر الدين الألباني. (٣ط، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، (ص: ٨٠).

(٤) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى لابن تيمية"، ١٦: ١١٠.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [سورة لقمان: ٣٤]، ٦: ١١٥، برقم (٤٧٧٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله، ١: ٣٠، برقم (٩).

شهادته (١).

المرتبة الثالثة: الغيب الذي عليه قرائن ودلائل، وإذا تنبّه لها الإنسان عرفه. والإيمان بالغيب هو أصل الإيمان، وجماع أركان الإيمان الست، ويتعيّن على العبد تحقيق الإيمان به، ومن لم يؤمن به فهو كافر بالله العظيم (٢). وقد دلّت آية سورة هود على نفي علم الغيب عن نوح عليه السلام؛ سواء كان الغيب الماضي، أو الحاضر، أو المستقبل؛ فنوح عليه السلام لا يعلم من الغيب إلا ما أعلمه الله تعالى (٣)؛ كما قال: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٦) إِلَّا مَن ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿٣٧﴾ لِيَعْلَمَ أَن قَدِ ابْتَلَعُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴿٢٨﴾ [سورة الجن: ٢٦-٢٨] والعلم بالغيب ليس شرطاً في ثبوت النبوة والرسالة كما يظن أهل الجهل؛ فليس من شرط النبي العلم بكل ما يكون، ولا من شرط النبي أن يعلم حال المخاطبين: من يؤمن به، ومن يكفر، وتفصيل ما يصيرون إليه (٤).

ولا يُعترض على هذا التقرير بقول الله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ (٦) إِنَّكَ إِن تَذَرْنَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٣٧﴾ [سورة نوح: ٢٦-٢٧] ويُستدل بذلك على أنّ نوحاً عليه السلام علم بمصير الأولاد من

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٦: ١١٠.

(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٣: ٢٣٢، وابن القيم، "طريق المجرتين"، ٢: ٦٣٥،

وابن أبي العز، "شرح العقيدة الطحاوية"، ٢: ٦١٣.

(٣) انظر: الماوردي، "تفسير الماوردي"، ٢: ١١٥، والسمعاني، "تفسير السمعاني"، ٢: ١٠٦،

وابن كثير، "تفسير ابن كثير"، ٣: ٢٥٨.

(٤) انظر: ابن تيمية، "الجواب الصحيح"، ٣: ١٥٩-١٦٠.

الفجور والكفر قبل ولادتهم، وهذا من علم الغيب؛ لأنَّه خبر عمَّا في المستقبل<sup>(١)</sup>؛ والجواب عن هذا الإيراد: أنَّ نوحًا عليه السلام لم يدعُ على قومه إلا بعد أن أعلمه الله بذلك بوحيٍ من عنده سبحانه؛ قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدَّ أَمَنَ فَلَا نَبْتَيْسَ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [سورة هود: ٣٦]<sup>(٢)</sup>.

الثالث: نفي الملائكية، وذلك في قوله: ﴿وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ﴾؛ وفيه إثبات أنَّه بشر مثل قومه، يعتريه ما يعترى البشر<sup>(٣)</sup>، إلا أنَّ الله تعالى فضَّله عليهم بالنبوة والرسالة؛ قال سبحانه: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۗ وَمَا كُنَّا لِنَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَنٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [سورة إبراهيم: ١١].

والمنفي الأول والثاني عن نوحٍ عليه السلام لا ينبغي ولا يصلح إلا لله تعالى؛ إذ هو سبحانه الغني القادر الذي بيده خزائن السماوات والأرض، وهو الذي أحاط بكل شيء علمًا، ولذلك أراد نوحٌ عليه السلام بهذه المنفيات إعلام قومه بأنَّه بشر مثلهم، لا شيء عنده من خزائن الله، ولا من قدرته، ولا يعلم شيئًا مما غيَّب عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الأمين الشنقيطي، "دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب". (طه، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م، الأولى لدار ابن حزم)، (ص: ٣٢٩).

(٢) انظر: الطبري، "تفسير الطبري"، ٢٣: ٣٠٧، والسمعاني، "تفسير السمعاني"، ٦: ٦٠، والشوكاني، "فتح القدير"، ٥: ٣٦١.

(٣) انظر: الطبري، "تفسير الطبري"، ١٢: ٣٨٦، والماوردي، "تفسير الماوردي"، ٢: ١١٦، والبيهقي، "تفسير البيهقي"، ٤: ١٧٢.

(٤) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١١: ٣١٢، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٢٩٤.

## الخاتمة

الحمد لله الذي أعان ويسّر لإتمام هذه الدراسة، وإنجازها على هذا الوجه؛ فله المنة والفضل، ومنه التوفيق والإعانة، وقد توصلت في نهاية هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، أبرزها:

- ١- استيفاء القرآن لتقرير مسائل العقيدة بمختلف الأساليب والمسالك.
  - ٢- انحصار الدلالات العقدية التي اشتمل عليها أسلوب النفي في قصة نوح عليه السلام على ثلاثة أبواب في المعتقد، وهي دلالات تتعلق: بالإيمان بالرسول، والإيمان باليوم الآخر، والإيمان بالقدر.
  - ٣- أنّ الدلالات المتعلقة بباب الإيمان بالرسول هي: عصمة الأنبياء من الإقرار على صغائر الذنوب، وإثبات صدق النبوة من خلال المسلك الشخصي، أو ما يُعرف بدلالة الأحوال والأوصاف، ونفي ما يُتوهم كونه شرطاً في النبوة.
  - ٤- أنّ الدلالة العقدية المتعلقة بباب الإيمان باليوم الآخر هي: نفي قبول شفاعة نوح عليه السلام في ابنه.
  - ٥- أنّ الدلالات المتعلقة بباب الإيمان بالقدر هي: امتناع التكليف بما لا يُطاق، وأنّ الإضلال صادر عن علم الله وحكمته.
- ثمّ إني أوصي بما يلي استكمالاً لهذه الدراسة:
- ١- تناول إحدى القصص القرآنية لأحد الأنبياء بالبحث العقدي بالمنهجية نفسها، كدراسة المسائل العقدية التي دلّ عليها النفي في قصة إبراهيم عليه السلام، أو غيره من الأنبياء.
  - ٢- التطرق لدراسة الدلالات العقدية في قصص الأنبياء لأساليب اللغة الأخرى؛ كالاستثناء، والاستفهام، ونحوها.

## فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي العز الحنفي، "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط ١٠، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ابن أبي زَمَنِين، محمد بن عبد الله. "تفسير القرآن العزيز". المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز. (ط ١، مصر - القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- ابن السراج، محمد بن السري، "الأصول في النحو". تحقيق: عبد الحسين الفتلي. (لبنان - بيروت: مؤسسة الرسالة).
- ابن القيم، "الفوائد". المحقق: محمد عزيز شمس. (ط ٤، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (الأولى لدار ابن حزم).
- ابن القيم، أبو بكر بن أيوب. "شفاء العليل شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل". تحقيق: زاهر بن سالم بلفقيه، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير وأحمد حاج عثمان. (ط ٢، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م (الأولى لدار ابن حزم).
- ابن الملقن، عمر بن علي، "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام". المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح. (ط ١، السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ابن الوزير اليماني. "البرهان القاطع في إثبات الصانع وجميع ما جاءت به الشرائع". تحقيق: مصطفى عبد الكريم الخطيب. (ط ١، دار المأمون للتراث، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
- ابن بطلال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط ٢، الرياض - السعودية: مكتبة الرشد ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

- ابن بطة. "الإبانة الكبرى"، تحقيق: رضا بن نعيان معطي. (ط ٢، الرياض: دار الراجحة للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني. "منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية". المحقق: محمد رشاد سالم. (ط ١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، "النبوات". المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان. (ط ١، الرياض، المملكة العربية السعودية: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح". تحقيق: علي بن حسن وآخرون. (ط ٢، السعودية: دار العاصمة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "جامع الرسائل". المحقق: د. محمد رشاد سالم. (ط ١، الرياض: دار العطاء، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "شرح العقيدة الأصفهانية". المحقق: محمد بن رياض الأحمد. (ط ١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "مختصر الفتاوى المصرية". المحقق: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، قوبل على: نسخة بخط المؤلف وثلاث نسخ أخرى. (ط ١، ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس - الرياض، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م).
- ابن جزي الغرناطي. "التسهيل لعلوم التنزيل". المحقق: د. عبد الله الخالدي. (ط ١، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ).
- ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة

١٣٧٩ هـ).

ابن حزم الأندلسي، "الفصل في الملل والأهواء والنحل". (مكتبة الخانجي - القاهرة (بدون معلومات طبع).

ابن خالويه، الحسين بن أحمد. "إعراب القراءات السبع وعللها". حققه وقدم له: د عبد الرحمن العثيمين. (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).

ابن دريد الأزدي. "جمهرة اللغة". المحقق: رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧ م).

ابن دقيق العيد. "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام". (مطبعة السنة المحمدية، بدون معلومات طبع).

ابن دقيق العيد، "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله. (ط٢، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد القرطبي. "البيان والتحصيل". حققه: د محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

ابن سعدي، عبد الرحمن. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

ابن عثيمين، "تفسير القرآن الكريم، سورة الشعراء". (ط١، المملكة العربية السعودية: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٦ هـ).

ابن عطية الأندلسي. "تفسير ابن عطية الأندلسي". المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ).

ابن فارس. "مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. "الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة"، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: عمر بن محمود أبو عمر. (ط ١، دار الراجعية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).

ابن قدامة المقدسي. "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تقديم وتعليق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل. (ط ٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "إغاثة اللهفان في مفايد الشيطان". حققه: محمد عزيز شمس، خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم. (ط ٣، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "طريق المهجرتين وباب السعادتين". حققه: محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري. (ط ١، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "مدارج السالكين في منازل السائرين". (ط ٢، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة". المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي وسليمان بن عبد الله العمير. (ط ٣، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)).

ابن كثير، "الفصول في السيرة"، تحقيق وتعليق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو. (ط ٣، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٣ هـ).

ابن كثير، إسماعيل الدمشقي. "تفسير القرآن العظيم". المحقق: سامي بن محمد



- السلامة. (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
- ابن مالك، "شرح الكافية الشافية". حققه وقدم له: عبد المنعم أحمد هريدي. (ط١، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- ابن مالك، "شرح تسهيل الفوائد". المحقق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون. (ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- ابن هشام، الأنصاري. "شرح قطر الندى وبل الصدى". المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط١١، القاهرة).
- ابن هشام، الأنصاري. "مغني اللبيب عن كتب الأعراب". المحقق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله. (ط٣، دمشق: دار الفكر).
- ابن هشام، عبد الله جمال الدين. "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك". المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).
- ابن يعيش الموصلية، "شرح المفصل للزمخشري". قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب. (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- أبو المظفر السمعاني. "تفسير أبي المظفر السمعاني". المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم. (ط١، الرياض - السعودية: دار الوطن، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير". المحقق: صدقي محمد جميل. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ).
- الأرموي، صفى الدين. "نهاية الوصول في دراية الأصول". المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح. (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
- الأزهري، خالد، "التصريح بمضمون التلويح في النحو". (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

- آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز. "هذه مفاهيمنا". (ط٢، الرياض: إدارة المساجد والمشاريع الخيرية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- آل الشيخ، عبد اللطيف، "البراهين الإسلامية في رد الشبهة الفارسية". (ط١، مكتبة الهداية، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان". (ط١، جدة - المملكة العربية السعودية: دار با وزير للنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهاها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).
- الألوسي، شهاب الدين. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". المحقق: علي عبد الباري عطية. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).
- الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي. "الإحكام في أصول الأحكام"، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي. (ط٢، دمشق - بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ).
- البخاري، محمد بن البخاري. "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء، (الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت).
- البغوي، "تفسير البغوي". حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر وآخرون. (ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- البقري، أحمد ماهر. "أساليب النفي في القرآن الكريم". (المكتب العربي الحديث، ١٩٨٩ م).
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة، "سنن الترمذي". المحقق: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م).

- الثعلبي، أحمد بن إبراهيم. "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان وآخرون، تحقيق: عدد من الباحثين. (ط١، جدة - المملكة العربية السعودية: دار التفسير، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م).
- جمال محمد النحال، "أساليب النفي والتوكيد في شعر رثاء شهداء الأقصى". (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٧ م).
- الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "زاد المسير في علم التفسير". المحقق: عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢ هـ).
- حماسة، محمد عبد اللطيف. "بناء الجملة العربية". (القاهرة: دار غريب، ٢٠٠٣ م).
١. الخطابي، أبو سليمان. "معالم السنن". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).
- الرازي، فخر الدين. "تفسير الرازي". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ).
- الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". المحقق: صفوان عدنان الداودي. (ط١، دار القلم، دمشق بيروت: الدار الشامية، ١٤١٢ هـ).
- الزبيدي، مرتضى. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: جماعة من المختصين. (وزارة الإرشاد والأبناء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت).
- الزركشي، محمد بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتيبي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- الزنجشيري، أبو القاسم. "المفصل في صنعة الإعراب". المحقق: د. علي بو ملح. (ط١، بيروت: مكتبة الهلال).
- السامرائي، د. فاضل صالح. "معاني النحو". (ط١، الأردن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق. "سنن أبي داود". المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا - بيروت: المكتبة العصرية).
- السفاري، شمس الدين أبي العون محمد بن أحمد. "لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية". (ط٢)، دمشق: مؤسسة الخافقين ومكتبتها، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر. "الكتاب لسيبويه". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (ط٣)، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الإتقان في علوم القرآن"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م).
- الشاطبي، أبو إسحاق. "الموافقات". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١)، دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- الشنقيطي، الأمين. "دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب". (ط٥)، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م، الأولى لدار ابن حزم).
- الشنقيطي، محمد الأمين. "العذب النмир من مجالس الشنقيطي في التفسير". المحقق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد. (ط٢)، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير". (ط١)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤ هـ).
- الشيباني، أحمد بن حنبل، "مسند". المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
- الصبان، محمد بن علي. "حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك". (ط١)، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- الطاهر ابن عاشور. "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤

(هـ).

الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان عن تأويل القرآن". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

الطوفي، نجم الدين. "الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط١)، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. "القول المفيد على كتاب التوحيد". (ط٢)، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤ هـ).  
عضيمة، محمد عبد الخالق. "دراسات لأسلوب القرآن الكريم". تصدير: محمود محمد شاكر. (القاهرة: دار الحديث).

الغلاييني، مصطفى. "جامع الدروس العربية". (ط٣٠، صيدا - بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٤ م).

فارس محمد عيسى. "النحو العربي أسلوب في التعليم الذاتي".  
الفارسي، الحسن بن أحمد، "الحجة للقراء السبعة". المحقق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجايي. راجعه ودققه: عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق. (ط٢، دمشق، بيروت: دار المأمون للتراث، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).

الفيومي، محمد بن أحمد. "المصباح المنير". (بيروت: المكتبة العلمية).  
القرافي، شهاب الدين أحمد. "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).

القرطبي، أبو العباس. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين مستو وآخرون. (ط١، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

القرطبي، محمد بن أحمد. "تفسير القرطبي (الجامع في أحكام القرآن)". تحقيق د.

عبدالله التركي. (ط ١، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لعام ١٤٢٧ هـ).  
 القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد  
 الباقي. (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).  
 القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". المحقق: أحمد بن رفعت حصارى  
 وآخرون. (دار الطباعة العامرة - تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ، ثم صوّرها بعنايته: د.  
 محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة -  
 بيروت).

الكناني، أبو الحسن عبد العزيز بن يحيى. "الحيدة والاعتذار في الرد على من قال  
 بخلق القرآن". المحقق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي. (ط ٢، المدينة المنورة، المملكة  
 العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).  
 لابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "الفتاوى الكبرى". (ط ١، دار الكتب العلمية،  
 ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م).

المالقي، أحمد بن عبد النور. "رصف المباني في شرح حروف المعاني". تحقيق: أحمد  
 محمد الخراط. (ط ٣، دمشق: دار القلم، ٢٠٠٢ م).  
 الماوردي، علي بن محمد. "النكت والعيون". المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن  
 عبد الرحيم. (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية).  
 المبرد، محمد بن يزيد. "المقتضب". المحقق: محمد عبد الخالق عزيمة. (بيروت: عالم  
 الكتب).

المرادي، بدر الدين. "الجنى الداني في حروف المعاني". المحقق: د فخر الدين قباوة  
 ومحمد نديم فاضل. (ط ١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ -  
 ١٩٩٢ م).

المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى. "القائد إلى تصحيح العقائد". المحقق: محمد ناصر  
 الدين الألباني. (ط ٣، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).  
 المقدسي، ابن مفلح. "أصول الفقه". حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن

- محمد السّدحان. (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).  
المنتجب الهمداني. "الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد". تحقيق وتعليق: محمد نظام الدين الفتيح. (ط١، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية: دار الزمان للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).  
ناظر الجيش، محمد بن يوسف. "تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد". دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون. (ط١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤٢٨ هـ).  
النسفي، نجم الدين. "التيسير في التفسير". المحقق: ماهر أديب حبوش، وآخرون. (ط١، أسطنبول - تركيا: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م).  
الهندي، محمد رحمت الله. "إظهار الحق". دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد أحمد ملكاوي. (ط١، السعودية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م).  
اليحصي، عياض بن موسى. "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، مع حاشية الشُّمْنِي". (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م).

## bibliography

Ibn Abi al-Izz al-Hanafi, "Sharh Al-'Aqeedah Al-Tahawiyah" Investigation: Shuaib Al-Arnaout and Abdullah bin Al-Mohsen Al-Turki. (10th edition, Beirut: Al-Risala Foundation, 1417 AH - 1997 AD).

Ibn Abi Zamanin, Muhammad bin Abdullah. "Tafseer Al-Qur'an Al-Azeez". The investigator: Abu Abdullah Hussein bin Okasha and Muhammad bin Mustafa Al-Kanz. (1st edition, Egypt - Cairo: Al-Farouk Al-Haditha, 1423 AH - 2002 AD).

Ibn al-Sarraj, Muhammad ibn al-Sari, "Al-Usool fi Al-Nahw." Investigation: Abdul Hussein Al-Fatli. (Lebanon - Beirut: Al-Resala Foundation).

Ibn al-Qayyim, "Al-Fawaaid." Investigator: Muhammad Uzair Shams. (4th Edition, Dar Atta'at Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), 1440 AH - 2019 AD (the first for Dar Ibn Hazm).

Ibn al-Qayyim, Abu Bakr ibn Ayyub. "Shifa' al-'Aleel fi Masaail Al-Qadaa wa Al-Qadar wa Al-Hikmah wa Al-Ta'leel". Investigation: Zaher bin Salem Balfaah, reviewed by: Suleiman bin Abdullah Al-Omar and Ahmed Haj Othman. (2nd Edition, Dar Atta'at Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), 1441 AH - 2019 AD (the first for Dar Ibn Hazm).

Ibn Al-Mulaqqin, Omar Bin Ali, "Al-I'laam bi Fawaaid 'Umdah Al-Ahkaam" Investigator: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad Al-Mashiqih. (1st edition, Saudi Arabia: Dar Al-Asima for Publishing and Distribution, 1417 AH - 1997 AD).

Ibn Al-Wazeer Al-Yamaani. "Al-Burhaan Al-Qaati' fi Ithbaat Al-Saani' wa Jamee' maa Jaa'at bihi Al-Sharaai'." Investigation: Mustafa Abdul Karim Al-Khatib. (1st edition, Dar Al-Ma'moun for Heritage, 1409 AH - 1988 AD).

Ibn Battal, "Sharh Sahih Al-Bukhari." Investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. (2nd edition, {Riyadh - Saudi Arabia: Al-Rushd Library 1423 AH - 2003 AD).

Ibn Battah. "Al-Ibanah Al-Kubra", investigation: Rida bin Na'asan Mu'ti. (2nd Edition, Riyadh: Dar Al-Raya for Publishing and Distribution, 1415 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim Al Harrani. "Minhaaj Al-Sunnah fi Naqd Kalaam Al-Shee'ah Al-



Qadariyyah". Investigator: Muhammad Rashad Salem. (1st edition, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1406 AH - 1986 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abd al-Halim al-Harani, "Al-Nubuwwaat." Investigator: Abdul Aziz bin Saleh Al-Tawyan. (1st edition, Riyadh, Saudi Arabia: Adwaa Al-Salaf, 1420 AH - 2000 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Al-Jawaab Al-Saheeh li man Baddala Deen Al-Maseeh." Investigation: Ali bin Hassan and others. (2nd edition, Saudi Arabia: Dar Al-Asima, 1419 AH - 1999 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Jaami' Al-Rasaail". Investigator: Dr. Muhammad Rashad Salem. (1st edition, Riyadh: Dar Al Atta'a, 1422 AH - 2001 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Sharh Al-'Aqeedah Al-Asfahaani". Investigator: Muhammad bin Riyad Al-Ahmad. (1st edition, Beirut: Modern Library, 1425 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Majmuu' Al-Fataawa". Investigator: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. (The Prophet's City, Kingdom of Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH - 1995 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Mukhtasar Al-Fataawah Al-Misriyyah". Investigator: Dr. Abdul Aziz bin Adnan Al-Aidan, d. Anas bin Adel Al-Yatami, met with: a copy in the author's handwriting and three other copies. (1st edition, Raka'ez for Publishing and Distribution - Kuwait, distributed by Dar Atlas - Riyadh, 1440 AH - 2019 AD).

Ibn Jizzi Al-Gharnati. "Al-Tasheel li 'Uloum Al-Tanzeel". Investigator: Dr. Abdullah Al-Khalidi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam Company, 1416 AH).

Ibn Hajar al-Asqalani, "Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari." (Beirut: Dar Al-Maarifa 1379 AH).

Ibn Hazm Al-Andalusi, "Al-Fisal fi Al-Milal wa Al-Ahwaa wa Al-Nihal." (Al-Khanji Library - Cairo (without printing information)).

Ibn Khalawayh, Al-Hussein Bin Ahmed. "I'raab Al-Qiraa'at Al-Sab' wa 'Ilalila". Investigated and introduced by: Dr. Abdul Rahman Al-Othaimeen. (1 edition, Makkah Al-Mukarramah:

Umm Al-Qura University, Cairo: Al-Khanji Library, 1413 AH - 1992 AD).

Ibn Duraid Al-Azdi. "Jumhurah Al-Lugha". Investigator: Ramzi Mounir Baalbaki. (1st edition, Beirut: Dar Al-Ilm lil Malayeen, 1987 AD).

Ibn Daqeeq Al-Eid. "Omdat al-Ahkam Sharh 'Umdah Al-Ahkaam". (Muhammad Sunna Press, without print information).

Ibn Daqeeq Al-Eid, "Sharh Al-Ilmaam bi Ahadeeth Al-Ahkam. " It was verified, commented on, and its hadiths were published by: Muhammad Khalouf Al-Abdullah. (2nd Edition, Syria: Dar Al-Nawader, 1430 AH - 2009 AD).

Ibn Rushd al-Jedd, Muhammad bin Ahmad al-Qurtubi. "Al-Bayaan wa Al-Tahseel". It was investigated by: Dr. Muhammad Hajji and others. (2nd edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988 AD).

Ibn Saadi, Abdul Rahman. Tayseer Al-Karim Al-Rahman. "Tayseer Al-Kareem Al-Rahmaan fi Tafseer Kalaam Al-Mannaan". Investigator: Abd al-Rahman bin Mualla al-Luwayhaq. (1st edition, Al-Risala Foundation, 1420 AH - 2000 AD).

Ibn Uthaymeen, "Tafseer Al-Qur'aan Al-Kareem, Surat Al-Shu'ara. " (1st edition, Kingdom of Saudi Arabia: Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Othaimeen Charitable Foundation, 1436 AH).

Ibn Attia Al-Andalusi. "Tafseer Ibn Atiyah Al-Andalusi". Investigator: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1422 AH).

Ibn Faris. "Maqayees Al-Lugha". Investigator: Abd al-Salam Muhammad Haroun. (Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD).

Ibn Qutayba, Abdullah bin Muslim. "Al-Ikhtilaaf fi Al-Lafdh wa Al-Radd 'alaa Al-Jahmiyyah wa Al-Mushabbiha. " It was presented to him, commented on it, and his hadiths came out: Omar bin Mahmoud Abu Omar. (1 edition, Dar Al-Raya, 1412 AH - 1991 AD).

Ibn Qudama al-Maqdisi. "Rawdah Al-Naazir wa Junnah Al-Munaazir fi Usoul Al-Fiqh 'alaa Madhab Al-Imam Ahmad bin Hanbal. " Presentation and Commentary: Dr. Shaaban Muhammad Ismail. (2nd edition, Al-Rayyan Corporation for Printing, Publishing and Distribution, 1423 AH-2002 AD).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub. "Igaatha Al-Lahfaan fi Masaayid Al-Shaytaan. " It was investigated by: Muhammad Uzair Shams, his hadiths were published by: Mustafa bin Saeed Etim. (3rd Edition, Dar Atta'at Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), 1440 AH - 2019 AD (the first for Dar Ibn Hazm).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub. "Tareeq Al-Hijratayn wa Baab Al-Sa'aadatayn". Investigated by: Muhammad Ajmal Al-Islahi, his hadiths were narrated by: Zaid bin Ahmad Al-Nashiri. (1st edition, Dar Atta'at Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), 1440 AH - 2019 AD (the first for Dar Ibn Hazm).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub. "Madaarij Al-Saalikeen fi Manaazil Al-Saaireen". (2nd Edition, Dar Atta'at Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), 1441 AH - 2019 AD (the first for Dar Ibn Hazm).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub. "Miftaah Daar Al-Sa'aadah wa Manshuur Wilaayah Al-'Ilm wa Al-Idaarah". Investigator: Abd al-Rahman bin Hassan bin Qaid. Reviewed by: Muhammad Ajmal al-Islahi and Suleiman bin Abdullah al-Umair. (3rd Edition, Dar Atta'at Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), 1440 AH - 2019 AD (the first for Dar Ibn Hazm).

Ibn Katheer, "Al-Fusul fi Al-Sirah", investigation and commentary: Muhammad Al-Eid Al-Khatrawi, Mohieddin Mesto. (3rd edition, Quran Sciences Foundation, 1403 AH).

Ibn Kathir, Ismail al-Dimashqi. "Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem". Investigator: Sami bin Muhammad Al-Salamah. (2nd Edition, Dar Taibah for Publishing and Distribution, 1420 AH - 1999 AD).

Ibn Malik, "Sharh Al-Kafiya Al-Shafia. " Investigation and presentation: Abdel Moneim Ahmed Haredy. (1st edition, Umm Al-Qura University, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, College of Sharia and Islamic Studies, Makkah Al-Mukarramah, 1402 AH - 1982 AD).

Ibn Malik, "Sharh Tasheel Al-Fawaaid. " Investigator: Dr. Abdul Rahman Al-Sayed, d. Muhammad Badawi, the circumcised. (1st edition, abandoned for printing, publishing, distribution and advertising, 1410 AH - 1990 AD).

Ibn Hisham, Al-Ansari. "Sharh Qatr Al-Nadaa wa Ball Al-Sadaa". Investigator: Muhammed Muhyiddin Abd al-Hamid. (11th edition, Cairo).

Ibn Hisham, Al-Ansari. "Mughni al-Labib 'an Kutub Al-A'areeb". Investigator: Dr. Mazen Mubarak and Muhammad Ali Hamdallah. (3rd edition, Damascus: Dar Al-Fikr).

Ibn Hisham, Abdullah Jamal Al-Din. "Awdah Al-Masaalik Ilaa Alfiyyah Ibn Malik. " Investigator: Youssef Sheikh Muhammad Al-Buqai. (Dar thought for printing, publishing and distribution).

Ibn Yaish al-Mawsili, "Sharh Al-Mufassal li Zamakhshari. " Presented by: Dr. Emile Badie Yacoub. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1422 AH - 2001 AD).

Abu Al-Muzaffar Al-Samani. Interpretation of Abi Al-Muzaffar Al-Samaani. Investigator: Yasser bin Ibrahim and Ghoneim bin Abbas bin Ghoneim. (1st edition, Riyadh - Saudi Arabia: Dar Al-Watan, 1418 AH - 1997 AD).

Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf Al-Andalusi, "Al-Bahr Al-Muheet fi Tafsir. " Investigator: Sedqi Muhammad Jamil. (Beirut: Dar Al-Fikr, 1420 AH).

Al-Armawi, Safi Al-Din. "Nihaayah Al-Wusoul fi Deraayah Al-Usul". Investigator: Dr. Saleh bin Suleiman Al-Youssef and d. Saad bin Salem Al-Suwaih. (1st edition, Makkah Al-Mukarramah: The Commercial Library, 1416 AH - 1996 AD).

Al-Azhari, Khaled, "Al-Tasreeh bi Madmoun fi Diraayah Al-Usoul. " (1st edition, Beirut-Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1421 AH-2000 AD).

Al-Sheikh, Saleh bin Abdulaziz. "Haadihi Mafaaheemuna. " (2nd edition, Riyadh: Administration of Mosques and Charitable Projects, 1422 AH - 2001 AD).

Al-Sheikh, Abd al-Latif, "Islamic proofs in refuting the Persian suspicion. " (Arabic) (1st edition, Al-Hidaya Library, 1410 AH - 1989 AD).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. Al-Hasan, "Al-Ta'leeqaat Al-Hisaan 'alaa Saheeh Ibn Hibbaan". (1st edition, Jeddah - Saudi Arabia: Dar Ba Wazir for Publishing and Distribution, 1424 AH - 2003 AD).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. "Silsilah Al-Ahadeeth Al-Saheeha wa Shayh min Fiqhiha wa Fawaahidiha". (1st

Edition, Riyadh: Al Maarif Library for Publishing and Distribution).

Al-Alusi, Shihabuddin. "Ruuh Al-Ma'aani fi Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem wa Al-Sab' Al-Mathaani". Investigator: Ali Abdel Bari Attia. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1415 AH).

Al-Amadi, Saif al-Din Abu al-Hasan Ali bin Abi Ali. "Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam", commented on by: Abd al-Razzaq Afifi. (2nd edition, Damascus - Beirut: The Islamic Office, 1402 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Al-Bukhari. "Sahih Bukhari". Investigation: A group of scholars, (The Royal Edition, in the Great Amiri Press, in Bulaq, Egypt, 1311 AH, by order of Sultan Abdul Hamid II, then photocopied with his care: Dr. Muhammad Zuhair Al-Nasser, and printed in the first edition in 1422 AH at Dar Touq Al-Najat - Beirut).

Al-Baghawi, "Tafsir Al-Baghawi. " Investigated and its hadiths graded by: Muhammad Abdullah Al-Nimr and others. (4th Edition, Dar Taibah for Publishing and Distribution, 1417 AH - 1997 AD).

Al-Baqari, Ahmed Maher. "Methods of Negation in the Noble Qur'an" (Arabic). (Modern Arab Bureau, 1989 AD).

Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad ibn Issa ibn Surah, "Sunan Al-Tirmidhi. " Investigator: Bashar Awwad Maarouf. (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1998 AD).

Al Thalabi, Ahmed bin Ibrahim. "Al-Kashf wa Al-Bayaan 'an Tafseer Al-Qur'an. " Directed by: Dr. Salah Baathman and others, investigation: a number of researchers. (1st edition, Jeddah - Saudi Arabia: Dar Al-Tafsir, 1436 AH - 2015 AD).

Jamal Muhammad al-Nahal, "Methods of Negation and Emphasis in the Poetry of Lamenting the Al-Aqsa Martyrs. " (Arabic). (Thesis submitted to obtain a master's degree at the Islamic University of Gaza, 2007 AD).

Al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali. "Zaad Al-Maseer fi 'Ilm Al-Tafseer. " Investigator: Abd al-Razzaq al-Mahdi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1422 AH).

Hamasa, Mohamed Abdel Latif. "Binaa Al-Jumlah Al-'Arabiyyah". (Cairo: Dar Gharib, 2003 AD).

Al-Khattabi, Abu Suleiman. "Ma'aalim Al-Sunan". (1st

- edition, Aleppo: The Scientific Press, 1351 AH - 1932 AD).
- Al-Razi, Fakhruddin. "Tafseer Al-Raazi". (3rd Edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1420 AH).
- Al-Raghib Al-Isfahani, "Al-Mufradaat fi Gharib Al-Qur'an." Investigator: Safwan Adnan Daoudi. (1st edition, Dar Al-Qalam, Damascus, Beirut: Al-Dar Al-Shamiya, 1412 AH).
- Al-Zubaidi, Murtaza. "Taaj Al-'Aruus min Jawaahir Al-Qaamus." Investigation: a group of specialists. (Ministry of Guidance and News in Kuwait - National Council for Culture, Arts and Letters in the State of Kuwait).
- Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahadur. "Al-Bahr al-Muheet fi Usul al-Fiqh". (1st edition, Dar Al Ketbi, 1414 AH - 1994 AD).
- Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim. "Al-Mufasssal fi Sinaa'ah Al-I'raab". Investigator: Dr. Ali Bu Melhem. (1st edition, Beirut: Al-Hilal Bookshop).
- Al-Samarrai, Dr. Fadel Saleh. "Ma'aany Al-Nahw". (1st edition, Jordan: Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, 1420 AH - 2000 AD).
- Al-Sijistani, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq. "Sunan Abi Dawood". Investigator: Muhammed Muhyiddin Abd al-Hamid. (Sidon - Beirut: Modern Library).
- Safarini, Shams al-Din Abi al-Awn Muhammad bin Ahmad. "Lawaami' Al-Anwaar Al-Bahiyyah wa Sawaati' Al-Asraar Al-Athariyyah li Sharh Al-Durrah Al-Mudiyyah fi 'Aqd Al-Firqah Al-Mardiyyah". (2nd edition, Damascus: Al-Khafiqa Foundation and its library, 1402 AH - 1982 AD).
- Sibawayh, Amr bin Othman bin Qanbar. "Al-Kitaab li Sibawayh". Investigator: Abd al-Salam Muhammad Haroun. (3rd edition, Cairo: Al-Khanji Library, 1408 AH - 1988 AD).
- Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. "Al-Itqan fi Ulum al-Qur'an", investigation: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. (The Egyptian General Book Authority, 1394 AH - 1974 AD).
- Al-Shatibi, Abu Ishaq. "Al-Muwaafaqaat". Investigator: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman. (1st edition, Dar Ibn Affan, 1417 AH - 1997 AD).
- Al-Shanqeeti, Al-Amin. "Daf' Eehaam Al-Idtiraab 'an Aay Al-Kitaab." (5th Edition, Dar Atta'at Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), 1441 AH - 2019 AD, the first for Dar Ibn Hazm).
- Al-Shinqeeti, Muhammad Al-Amin. "Al-'Adb Al-Numeir

min Majalis Al-Shinqeeti fi Al-Tafseer". Investigator: Khaled bin Othman Al-Sabt, supervised by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid. (2nd edition, Makkah Al-Mukarramah: Dar Alam Al-Fawa'id for publication and distribution, 1426 AH).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. "Fath al-Qadeer Al-Jaami' Bayna Fannay Al-Riwaayah wa Al-Diraayah fi Al-Tafseer. " (1st edition, Dar Ibn Katheer, Dar Al-Kalam Al-Tayyib, 1414 AH).

Al-Shaibani, Ahmed bin Hanbal, "Musnad. " Investigator: Shoaib Al-Arnaout and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st edition, Al-Risala Foundation, 1421 AH - 2001 AD).

Al-Sabban, Muhammad bin Ali. "Haasiyah Al-Sabban Sharh Al-Ashmouni li Alfiyyah Ibn Malik". (1st edition, Beirut-Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1417 AH-1997 AD).

Al-Taher Ibn Ashour. "Al-Tahreer wa Al-Tanweer". (Tunisia: The Tunisian Publishing House, 1984 AH).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, "Jaami' Al-Bayaan 'an Tahweel Al-Qur'aan. " Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st edition, Dar Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, 1422 AH - 2001 AD).

Al-Toufy, Najm Al-Din. "Al-Irshaadaat Al-Ilaahiyyah Ilaa Al-Mabaahith Al-Usouliyyah". Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1426 AH - 2005 AD).

Al-Othaimen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad. "Al-Qawl Al-Mufeed 'alaa Kitaab Al-Tawheed". (2nd Edition, Kingdom of Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi, 1424 AH).

Azimah, Muhammad Abd al-Khaleq. "Studies of the style of the Noble Qur'an". Introduction: Mahmoud Mohamed Shaker. (Cairo: Dar Al-Hadith).

Al-Ghalayini, Mustafa. "Jaami' Al-Duruus Al-'Arabiyyah". (30th edition, Sidon - Beirut: Al-Maktaba Al-Asriyyah, 1994 AD).

Faris Muhammad Issa. "Arabic grammar: a method of self-education".

Al-Farsi, Al-Hassan bin Ahmed, "Al-Hujjah lil Qurraa Al-Sab'a. " Investigator: Badr Al-Din Kahwaji and Bashir Jojabi. Reviewed and edited by: Abdul Aziz Rabah and Ahmed Yousef Al-Daqqaq. (2nd edition, Damascus, Beirut: Dar Al-Ma'moun

for Heritage, 1413 AH - 1993 AD).

Al-Fayoumi, Muhammad bin Ahmed. "Al-Misbaah Al-Muneer". (Beirut: Scientific Library).

Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad. "Al-Dhakeerah". Investigation: Muhammad Hajji. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD).

Al-Qurtubi, Abu Al-Abbas. "Al-Mufhim Limaa Ashkal min Talkhees Kitaab Muslim" Investigated, commented on and presented by: Muhyiddin Mesto and others. (1st edition, Damascus - Beirut: Dar Ibn Katheer, and Dar Al-Kalam Al-Tayyib, 1417 AH - 1996 AD).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. "Tafsir Al-Qurtubi (The Comprehensive in Ahkaam Al-Qur'an)". Investigation d. Abdullah Al-Turki. (1st edition, Al-Resala Foundation for Publishing and Distribution, for the year 1427 AH).

Al-Qazwini, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid. "Sunan Ibn Majah". Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. (Dar Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj. "Sahih Muslim". Investigator: Ahmed bin Refaat Hesari and others. (Dar Al-Amira Printing House - Turkey, year of publication: 1334 AH, then photocopied with his care: Dr. Muhammad Zuhair Al-Nasser, and printed the first edition in 1433 AH at Dar Touq Al-Najat - Beirut).

Al-Kinani, Abu Al-Hassan Abdul Aziz Bin Yahya. "Al-Hiyadah wa Al-I'tidhaar fi Al-Radd 'alaa man Qaala bi Khalq Al-Qur'aan". Investigator: Ali bin Muhammad bin Nasser Al-Faqhi. (2nd edition, Medina, Kingdom of Saudi Arabia: Library of Science and Governance, 1423 AH / 2002 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Al-Fataawa Al-Kubra. "

Al-Malqi, Ahmed bin Abdel Nour. "Rasd Al-Ma'aany fi Sharh Huruuf Al-Ma'aany". Investigation: Ahmed Muhammad Al-Kharrat. (3rd Edition, Damascus: Dar Al-Qalam, 2002 AD).

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. "Al-Nukat wa Al-'Uyoun". Investigator: Mr. Ibn Abd al-Maqsud Ibn Abd al-Rahim. (Beirut - Lebanon: Scientific Book House).

Al-Mubarrad, Muhammad bin Yazid. "Al-Muqtadab". Investigator: Muhammad Abd al-Khaleq Azima. (Beirut: World



of Books).

Al-Moradi, Badr Al-Din. "Al-Jina Al-Daany fi Hurouf Al-Ma'aany. " Investigator: Dr. Fakhr El-Din Qabawah and Mohamed Nadim Fadel. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1413 AH - 1992 AD).

Al-Muallami, Abdul Rahman bin Yahya. "Al-Qaaid Ilaa Tasheeh Al-'Aqaaid. " Investigator: Muhammad Nasir al-Din al-Albani. (3rd Edition, Islamic Office, 1404 AH - 1984 AD).

Al-Maqdisi, Ibn Muflih. "Usoul Al-Fiqh". It was verified, commented on and presented by: Dr. Fahd bin Muhammad Al-Sadhan. (1st edition, Obeikan Library, 1420 AH - 1999 AD).

Al-Hamdhani producer. "Al-Kitaab Al-Fareed fi I'raab Al-Qur'aan Al-Majeed". Investigation and commentary: Muhammad Nizam al-Din al-Futaih. (1st edition, Medina - Kingdom of Saudi Arabia: Dar Al-Zaman for Publishing and Distribution, 1427 AH - 2006 AD).

Naazir Al-Jaysh, Muhammad bin Yusuf. "Tamheed Al-Qawaa'id bi Sharh Tasheel Al-Fawaaid. " Study and investigation: Prof. Ali Muhammad Fakher and others. (1st edition, Dar Al Salam for printing, publishing, distribution and translation, Cairo - Arab Republic of Egypt, 1428 AH).

Al-Nasafi, Najm Al-Din. "Al-Tayseer fi Al-Tafseer". Investigator: Maher Adeeb Habboush, and others. (1st edition, Istanbul - Turkey: Dar Al-Labbab for Studies and Heritage Investigation, 1440 AH - 2019 AD).

Al-Hindi, Muhammad Rahmatullah. "Izhaar Al-Haqq" Study, investigation and commentary: Dr. Muhammad Ahmad Malkawi. (1st edition, Saudi Arabia: General Presidency of the Departments of Scholarly Research, Ifta, Call and Guidance, 1410 AH - 1989 AD).

Al-Yahsabi, Iyyad bin Musa. "Al-Shifa bi Ta'reef Huquuq Al-Mustafa", by Qadi Iyyad, with Hashiyat Al-Shummuni. (Dar Al-Fikr Printing, Publishing and Distribution, Year of Publication: 1409 AH - 1988 AD)



جامعة المدينة الإسلامية  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

## The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	<b>Qatat in the hadith of the Prophet, may God bless - him and grant him peace -</b> Dr. Hessah Mohammad Saeed AlOkroosh	11
2-	<b>Similar dimensions mentioned in the Hadith: »Verily, I have been given the Book and something like it with it«</b> Dr. Abdurahmann bin Amri al-Sa'idi	69
3-	<b>Negations in the Story of Noah, peace be upon him, in the Glorious Quran, and their Theological Connotations</b> Dr. Ghazwa bint Suliman bin Awad Al-Anazi	145
4-	<b>Altghbyr Its Advent, Impact, and the Position of the Sharī'ah Regarding It</b> Dr. Saleh bin Youssef bin Abdul Rahman Al-Dawish	223
5-	<b>Muslims' question to the People of the Book - presentation and criticism -</b> Abdelrahman bin Ali bin Omar bin Galal	283
6-	<b>Destruction of adulterated goods, a systematic - jurisprudential study -</b> Dr. Muhammad Radhi Alsenani	337
7-	<b>The Jurisprudential Rules and Regulations of Cooking and Chefs - A Comparative Study -</b> Dr. Ali bin Muhammad bin Hassan Al-Zail	387
8-	<b>The effect of the spouses not knowing about the invalidity of the marriage according to the Hanbalis - A comparative study of the Saudi Personal Status Law -</b> Dr. Adel bin Nasser bin Mursal As-Saiari	457
9-	<b>Refraining from Rescue others and its impact on Islamic jurisprudence - Jurisprudential study -</b> Dr. Ali bin Freih bin Aqlaa Al-Aqlaa	519
10-	<b>The debtor's prison in jurisprudence and the enforcement Law In the Kingdom of Saudi Arabia</b> Prof. Abdullah bin Jaber Aljohani	595

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



## **Publication Rules at the Journal (\*)**

- 1-The research should be new and must not have been published before.
- 2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- 3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- 4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- 5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- 6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- 7-In case the research publication is approved, the journal shall
- 8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- 9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- 10-The journal's approved reference style is "Chicago".
- 11-The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- 12- The researcher should send the following attachments to the journal:  
The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

---

(\*) These general rules are explained in detail on the journal's website:  
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

## The Editorial Board

**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidan Az-Zufairi**

Professor of Aqidah at Islamic University University  
(Editor-in-Chief)

**Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri**

Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally  
(Managing Editor)

**Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby**

Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

**Prof. ‘Abdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān**

Professor of Da‘wah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

**Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri**

Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

**Prof. ‘Abdullāh bin ‘Abd al-‘Aziz Al-Falih**

Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

**Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini**

Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

**Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi**

Associate Professor of Law at the Islamic University

**Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Şūfi**

Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

**Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini**

Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī**

Professor of Jurisprudence at Islamic University

**Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji**

Professor of Qirā‘āt at Taibah University

**Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid**

Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

**Prof. Hamdān ibn Lāfi al-‘Anazī**

Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

**Dr. Ali Mohammed Albadrani**

(Editorial Secretary)

**Dr. Faisal Moataz Salih Faresi**

(Publishing Department)

## The Consulting Board

**Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan**

A former member of the high scholars

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed**

Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

**Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad**

Professor at the college of education at Tikrit University

**Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij**

A Professor of higher education at University of Hassan II

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri**

A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

**His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud**

Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

**Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami**

The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

**Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr**

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

**Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri**

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

**Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer**

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

## **Correspondence :**

**The papers are sent with the name of the Editor - in  
– Chief of the Journal to this E-mail address:**


Es.journalils@iu.edu.sa

## **the journal's website :**

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>







الجامعة الإسلامية  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



*Copyrights are reserved*

### **Paper Version :**

Filed at the King Fahd National Library No :

7836 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International serial number of periodicals (ISSN)

1658 - 7898

### **Online Version :**

Filed at the King Fahd National Library No :

7838 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International Serial Number of Periodicals (ISSN)

1658 - 7901



KINGDOM OF SAUDI ARABIA  
MINISTRY OF EDUCATION  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



# ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

**Issue (210) - Volume (2) - Year (58) - September 2024**

**KINGDOM OF SAUDI ARABIA**  
**MINISTRY OF EDUCATION**  
**ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH**



# **ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES**

**REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL**

**Issue (210) - Volume (2) - Year (58) - September 2024**